ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قانون المالية للسنة المالية 2009.

ظهير شريف رقم 1.08.147 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 4557

وزير الاقتصاد والمالية. ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.08.558 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية..... 4639

مرسوم رقم 2.08.559 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية..... 4639

صفحة

مرسوم رقم 2.08.560 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.. 4639

مرسوم رقم 2.08.561 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية من أجل القيام بتوظيف فوائض الحساب الجاري للخزينة لدى البنوك..... 4640

وزارة السياحة والصناعة التقليدية. ـ إحداث أجرة عن الخدمات :

• قطاع السياحة. ـ مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي.

مرسوم رقم 2.08.565 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع السياحة ـ مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي)..... 4640

• قطاع الصناعة التقليدية. ـ مؤسسات التكوين المهني.

مرسوم رقم 2.08.566 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية ـ مؤسسات التكوين المهني)..... 4641

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب).. إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.08.567 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب)..... **4642**

وزارة الداخلية (مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية).. إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.08.568 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية التابعة لوزارة الداخلية..... **4643**

وزارة التجهيز والنقل.. إحداث أجرة عن الخدمات :

• المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

مرسوم رقم 2.08.569 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق)..... **4643**

• المديرية العامة للطيران المدني.

مرسوم رقم 2.08.570 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (المديرية العامة للطيران المدني)..... **4644**

صفحة

• مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية.

مرسوم رقم 2.08.571 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية)..... **4645**

وزارة الاتصال (المعهد العالي للإعلام والاتصال). إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.08.573 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاتصال (المعهد العالي للإعلام والاتصال)..... **4646**

المجلس الدستوري

قرار رقم **728-2008** صادر في فاتح محرم **1430 (29** ديسمبر **2008)**..... **4647**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.08.147 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول **26** و **50** و **58** منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.138** بتاريخ **7** شعبان **1419** (**26** نوفمبر **1998**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم **14.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.195** بتاريخ **14** من محرم **1421** (**19** أبريل **2000**) ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم **728.08** م.د الصادر في فاتح محرم **1430** (**29** ديسمبر **2008**) والذي صرح المجلس بمقتضاه :

1 ـ بأن أحكام المواد **2** و **26** و **27** و **40** و **41** و **42** من قانون المالية رقم **40.08** لسنة **2009** ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

2 ـ بأن أحكام البند **II** من المادة **8** من قانون المالية رقم **40.08** لسنة **2009** مخالفة للدستور، ويمكن فصل هذا البند عن باقي مقتضيات القانون المذكور، ويجوز إصدار هذا القانون بعد أن يحذف منه ما تم التصريح بعدم مطابقته للدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم **40.08** للسنة المالية **2009**، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في **2** محرم **1430** (**30** ديسمبر **2008**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون المالية رقم 40.08

للسنة المالية 2009

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

I ـ الضرائب والدخول المأذون في استيفائها

المادة 1

I.ـ تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، في القيام خلال السنة المالية 2009 :

1 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة لجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II.ـ يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في هذا القانون المالي.

III.ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون المالي تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

يتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I.ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2009 :

ـ بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

ـ بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛

ـ بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II.ـ طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2 - I من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 :

1 ـ المرسوم رقم 2.08.01 الصادر في 7 محرم 1429 (16 يناير 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.07.84 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع المنتجات ؛

2 ـ المرسوم رقم 2.08.242 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب وتغيير مبلغ الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المفروض على القمح اللين ؛

3ـ المرسوم رقم 2.08.429 الصادر في 25 من رجب 1429 (29 يوليو 2008) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على بعض أنواع الأغذية المخصصة لتغذية الحيوانات ؛

4ـ المرسوم رقم 2.08.430 الصادر في 25 من رجب 1429 (29 يوليو 2008) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ؛

5 ـ المرسوم رقم 2.08.266 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المطبقة على بعض المواد ؛

6 ـ المرسوم رقم 2.08.286 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المطبقة على اللدائن ومصنوعاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام الفصول 40 المكرر و 78 المكرر و 259 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 40 المكرر. ـ يجوز لمأموري .....

«وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

«إن المؤسسات ..... لتزويد الإدارة بالأختام.

«ويمكن ..... الإدارة.

«غير أنه يمكن للإدارة قبول الأختام المستعملة من طرف الخواص «أو من طرف الهيآت المقبولة من طرف الإدارات الجمركية الأجنبية «في إطار اتفاقيات تبرم معها.

«وتلقى مصاريف ..... ما عدا في حالة استثناء يرخص به «وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

«الفصل 78 المكرر. ـ 1 ـ لا يمكن إلغاء التصاريح بعد تسجيلها ؛

«2 ـ غير أن الإدارة ترخص، بطلب من المصرح، بإلغاء التصاريح «عندما يتعلق الأمر بالبضائع :

«أ) المقدمة للتصدير ولكن غير المصدرة بالفعل ؛

«.....

«م) التي لا يترتب على التصريح ..... أثر على تطبيق «نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى.

«يمكن للمدير العام للإدارة أن يغير ويتمم، كلما دعت الضرورة، «حالات إلغاء التصاريح الجمركية المنصوص عليها في 2 أعلاه.

«يترتب عن إلغاء التصريح انقضاء أثره حيال المصرح باستثناء «التبعات المترتبة عن المنازعات التي قد تنتج عن هذا التصريح.

«الفصل 259. ـ يمكن أن تطلب الإدارة .....

«لتفاهة الغش.

«وعندما يتم حجز ..... أن تطلب من المحكمة «الابتدائية الأقرب في ملتمس ..... المحجوزة.»

(الباقي بدون تغيير.)

II. ـ ابتداء من فاتح يناير 2009، يتمم الباب الأول من الجزء الرابع من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المذكورة، بالقسم الثاني المكرر الذي يحمل عنوان «المتعامل الاقتصادي المقبول» و بالفصل 73 المكرر، كما يلي :

«القسم الثاني المكرر

«المتعامل الاقتصادي المقبول

«الفصل 73 المكرر. ـ تمنح الإدارة صفة المتعامل الاقتصادي المقبول «للفاعلين الاقتصاديين اللذين يستجيبون للمعايير والشروط المحددة «بنص تنظيمي الذي يبين كذلك الحالات التي تسحب فيها هذه الصفة.»

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

I. ـ ابتداء من فاتح يناير 2009، تلغى وتعوض وفق المخطط التالي، مقادير رسم الاستيراد المفروضة على المواد الصناعية الواردة في الفصول من 25 إلى 97 من تعريفة الرسوم الجمركية :

مقادير رسم الاستيراد المطبقة في 31 ديسمبر 2008	فاتح يناير 2009	فاتح يناير 2010	فاتح يناير 2011	فاتح يناير 2012
% 10	% 7,5	% 5	% 2,5	% 2,5
% 15,3	% 2,5	% 2,5	% 2,5	% 2,5
% 17,5	% 10	% 5	% 2,5	% 2,5
% 21,9	% 2,5	% 2,5	% 2,5	% 2,5
% 25	% 20	% 17,5	% 10	% 10
% 32,5	% 27,5	% 27,5	% 25	% 17,5
% 40	% 35	% 35	% 30	% 25

II. ـ 1) ابتداء من فاتح يناير 2009، يحدد رسم الاستيراد، المطبق على المواد الواردة في الفصل 3 من تعريفة الرسوم الجمركية، في 10%.

2) تستثنى من مقتضيات 1° أعلاه، المواد المصنفة بالبنود 0304 و0305.41 و0305.42 و0305.49 و0306.13 و0306.23 من تعريفة الرسوم الجمركية والتي يحدد رسم الاستيراد المطبق عليها في نسبة 25% ابتداء من فاتح يناير 2009، مع تخفيض هذه النسبة إلى 20% ابتداء من فاتح يناير 2010، ثم إلى 15% ابتداء من فاتح يناير 2011، ثم إلى 10% ابتداء من فاتح يناير 2012.

III. ـ ابتداء من فاتح يناير 2009، يطبق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5 % على المصابيح الاقتصادية المصنفة بالبنود التعريفية 8539.31.00.90 و 8539.32.

IV. ـ ابتداء من فاتح يناير 2009، يطبق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5 % على المنتجات المصنفة بالبنود التعريفية التالية 6806.10 و 7019.90 و 8413.50.10 و 8413.60.10 و 8413.70.11 و 8413.81.10 و 8413.91 و 8413.92 و 8481.10.99.10 و 8481.30 و 8481.40 و 8483.10.90.00 و 8503.00.21.00 و 8504.40.99.10 و 8532 و 9028.10.

V ـ ابتداء من فاتح يناير 2009، يطبق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% على الطاقة الكهربائية المصنفة بالبند 2716.00.00.00 من تعريفة الرسوم الجمركية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

تغييرا لأحكام المادة 5 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008، يؤجل إلى فاتح يناير 2010، التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية، ماعدا الغازات السائلة.

شركة فوس ـ بوكراع

إعفاءات

المادة 6

يمدد، إلى غاية 31 ديسمبر 2009، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل، المستوردة من لدن شركة فوس ـ بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المواد 2 و 6 و 7 (IV و VI و VIII) و 9 (I ـ جيم) و 16 و 20 - I و 28 و 39 و 40 و 41 و 47 - II و 57 - °10 و 59 و 68 - II و 73 و 74 و 91 و 92 ـ I و 99 (°1 و °2) و 103 و 121 (°1 و °2) و 123 (°36) و 124 - I و 131 و 132 و 133 و 138 و 148 و 150 و 155 و 161 و 162 و 169 و 175 و 179 و 183 و 192 و 208 و 213 و 214 و 220 و 226 و 232 - VIII و 234 و 236 و 242 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 2. ـ **الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة**

«I. ـ تخضع .....

«II. ـ تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري لا رجعة فيه،
«شركات .....
«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 6. ـ **الإعفاءات**

«I. ـ .....

«ألف ـ .....

«باء ـ الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

«1° ـ تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء
«المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال
«حين التصدير .....
«.....
«.....

«II. ـ الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة

«ألف ـ .....

«باء ـ الإعفاءات المؤقتة

«1° ـ تعفى الدخول الزراعية كما هي محددة في المادة 46 أدناه من
«الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

«2° ـ يعفى الحاصل .....

«3° ـ .....

«جيم ـ الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

«1° ـ .....

«2° ـ يستفيد المنعشون العقاريون ..... ومبان جامعية تتكون
«على الأقل من مائة وخمسين (150) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 7. ـ IV. ـ يطبق الإعفاء .....
«غير أن الإعفاء أو السعر النوعي المشار إليهما أعلاه .....

«V. ـ .....

«VI. ـ .....
«يترتب على عدم مراعاة الشروط ..... الإعفاء و تطبيق
«السعر النوعي المقررين أعلاه دون .....

«VIII. ـ للاستفادة من تطبيق الضريبة .....
«..... أعلاه أن :

« ـ ينحصر غرضها الاجتماعي في تدبير محفظة سندات لمنشآت
«غير مقيمة وامتلاك المساهمات في هذه المنشآت ؛

« ـ يكون رأسمالها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 9. ـ I. ـ جيم ـ العائدات غير الجارية المتكونة من :

«1° ـ عائدات تفويت المستعقرات، باستثناء عمليات استحفاظ «السندات المنصوص عليها في القانون رقم 24.01 الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 «(21 أبريل 2004) ؛

«2° ـ إعانات التوازن ؛

«3° ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 16. ـ **تحديد أساس فرض الضريبة**

«يجوز للشركات .....

«المنصوص عليه في المادة 148 - III أدناه .....

«..... المادة 19 - III - «ألف» أدناه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20. ـ **الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال**

«I. ـ يجب على الشركات سواء .....

«الشركات غير المقيمة المشار إليها في II و III من هذه المادة، أن توجه «إلى مفتش .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 28. ـ **خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة**

«يخصم .....

«I. ـ .....

«II. ـ في حدود 10 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، «مبلغ فوائد القروض .....

«وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.

«يتوقف الخصم .....

«..... في المادة 82 أدناه.

«في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد «المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ «تسليم رخصة البناء.

«بعد انقضاء هذه المدة، إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإنهاء بناء «المسكن المذكور أو لم يخصصه لسكناه الرئيسية، تتم تسوية وضعيته «الجبائية طبقا لأحكام المادتين 208 و 232 (VIII - 8°) أدناه.

«غير أن الخاضع للضريبة لا يفقد الحق في الاستفادة من الخصم «المشار إليه أعلاه بالنسبة للفترة المتبقية التي تبتدئ من تاريخ انتهاء «البناء إلى غاية انتهاء مدة عقد القرض، شريطة تقديمه الوثائق المثبتة «لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية.

«وفيما يخص المساكن ذات الملكية المشاعة، .....

«..... في المادتين 59 - V

«و 65 - II أدناه.

«III. ـ في حدود 6 % ..... ما لا يقل عن ثماني (8) «سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع «إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

«إذا كان الخاضع للضريبة .....

«..... الجاري بها العمل في هذا الميدان.

«يجب على الخاضع للضريبة ..... في المادة 82 أدناه :

« ـ نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل العقد ؛

« ـ شهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط تسلمها شركات التأمين «المعنية وتبين فيها أن المؤمن له اختار خصم الأقساط أو الاشتراكات «المذكورة.

«إذا انتهت .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 39. ـ **شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة**

«يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على .....

«..... دون احتساب الضريبة

«على القيمة المضافة :

«1° - 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية :

« ـ الأنشطة التجارية ؛

« ـ الأنشطة الصناعية أو الحرفية ؛

« ـ مجهز سفن الصيد البحري ؛

«2° - 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن «أو مصادر الدخول المشار إليها في المادة 30 (1° ـ «جيم») و 2° «أعلاه.

«يظل اختيار نظام ..... لكل مهنة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 40. ـ **تحديد الربح الجزافي**

«يحدد الربح الجزافي ..... بهذه المدونة.

«I. ـ يضاف، إن اقتضى الحال، إلى الربح المحدد بهذه الطريقة :

«1° ـ زائد القيمة و التعويضات التالية :

«أ) مجموع صافي زائد القيمة ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 41. ـ **شروط تطبيق نظام الربح الجزافي**

«يطبق نظام الربح الجزافي ..... غير أنه لا يمكن «أن يسري على :

«1° ـ ..... ؛

«2° ـ الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر «للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

«أ) 1.000.000 درهم، إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشار إليها في «المادة 39 - 1° أعلاه ؛

«ب) 250.000 درهم، إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن «أو مصادر الدخول المشار إليها في المادة 30 (1° ـ «جيم» و 2°) أعلاه ؛

«يظل اختيار نظام ..... المادتين 43 و 44 أدناه.»

«المادة 47. ـ II. ـ إعفاء مؤقت

«تعفى من الضريبة على الدخل إلى غاية 31 ديسمبر 2013 الدخول «الزراعية، كما تم تحديدها في المادة 46 أعلاه.»

«المادة 57. ـ **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° ـ .....

«.....»

«10° ـ الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود «الرسملة التي لا تقل مدتها عن ثماني (8) سنوات ؛

«11° ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 59. ـ **الخصوم**

«تخصم من المبالغ الإجمالية .....

«المادة 57 أعلاه :

«I. ـ المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية «التالية :

«ألف) 20 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية «المشار إليها في «باء» و«جيم» بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم «28.000 درهم ؛

«باء) بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم 28.000 درهم «.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 68. ـ II. ـ الربح أو كسر الربح .....

«..... إذا كانت هذه العمليات لا تتجاوز حدود ثمانية «وعشرين ألف (28.000) درهم ؛

«III. ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 73. ـ **سعر الضريبة**

«I. ـ جدول حساب الضريبة

«يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

« ـ شريحة الدخل إلى غاية 28.000 درهم معفاة من الضريبة ؛

« ـ 12 % بالنسبة لشريحة الدخل من 28.001 إلى 40.000 درهم ؛

« ـ 24 % بالنسبة لشريحة الدخل من 40.001 إلى 50.000 درهم ؛

« ـ 34 % بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم ؛

« ـ 38 % بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 150.000 درهم ؛

« ـ 40 % بالنسبة لما زاد على ذلك.

«II. ـ أسعار خاصة

«يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

«ألف) (ينسخ)

«باء) .....

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«جيم) 15 % فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت :

« ـ الأسهم وغيرها من سندات رأس المال ؛

« ـ أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة «التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60 % في «الأسهم ؛

«دال) .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 74. ـ **الخصم عن الأعباء العائلية**

«I. ـ يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ «السنوي .....

«..... مدلول II من هذه المادة.

«غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن «يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما.

«II. ـ الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :

«ألف) ..... ؛

«باء) ..... ؛

« ـ .....

« ـ ألا يتجاوز سنهم خمسا وعشرين (25) سنة. غير أن ..... «..... معيشتهم بأنفسهم.

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 91. ـ **الإعفاء دون الحق في الخصم**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«I. ـ ألف ـ البيوع .....

«.....

«.....

«.....

«باء ـ (تنسخ).

«جيم ـ البيوع الواقعة على :

«1° ـ .....

«.....

«II. ـ 1° ـ البيوع والخدمات التي ينجزها صغار الصناع و صغار «مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي 500.000 درهم «أو يقل عنه.

«غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، «لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا «رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتابعة ؛

«يعتبر «صانعا صغيرا» .....

«.....»

«VI. ـ العمليات المتعلقة بما يلي :

«1° ـ .....

«2° ـ .....

«3° ـ البيوع المتعلقة بالأدوية المضادة للسرطان وبالأدوية المضادة «لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C).

«VII. ـ عمليات القرض .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 92. ـ **الإعفاء مع الحق في الخصم**

«I. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق «في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1° ـ .....

«.....

«14° ـ اقتناء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات وكذا تقديم «الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال «الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر «وفقا للمهام المنوطة بها ؛

«.....

«42° ـ العربات ..... (طاكسي) ؛

«43° ـ عمليات بناء المساجد.

«II. ـ تعفى من الضريبة .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 99. ـ **الأسعار المخفضة**

«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

«1° ـ البالغ % 7 مع الحق في الخصم :

«عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :

« ـ الماء المزودة به .....

«.....

«.....

« ـ الأدوات المدرسية .....

«ويكون تطبيق .....

«..... بنص تنظيمي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن ما عدا الأغذية البسيطة «مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن ؛

« .....

« .....

« .....

« ـ السيارة المسماة .....

« ..... تنظيمي ؛

« ـ (تنسخ) ؛

«2° ـ البالغ 10 % مع الحق في الخصم :

« ـ عمليات بيع السلع الغذائية .....

« .....

« .....

« .....

« ـ العجائن الغذائية ؛

« ـ الكسب المستعمل في صنع الأغذية المعدة لتغذية البهائم «والدواجن ؛

« ـ عمليات البنوك والائتمان .....

« .....

« .....

« .....

« ـ العمليات التي ينجزها .....

« ..... مهنتهم ؛

« ـ الرسم المستحق عن المرور في الطرق السيارة التي تستغلها «شركات متمتعة بالامتياز في ذلك.

«3° ـ البالغ 14 % :

« ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 103. ـ **الإرجاع**

«لا يمكن.....

« .....

«1° ـ فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء «أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و94 أعلاه إذا «كان مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح باستنزال الضريبة بكاملها يرجع «الزائد وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي، وتستثنى من «هذا الإرجاع المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة ؛

«2° ـ في حالة توقف عن النشاط.....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 121. ـ **الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها**

«تتكون الواقعة المنشئة للضريبة .....

«يحدد سعر الضريبة .....

« ـ يخفض السعر المذكور إلى :

«1° - 7 % :

« ـ فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 1° أعلاه ؛

« ـ فيما يخص الذرة والشعير المعدة لصنع الأغذية المعدة للبهائم «والدواجن ؛

« ـ فيما يخص المنيهوت «Manioc» والذرة البيضاء ذات «البذور «Sorgho à Grains» ؛

«2° - 10 % :

« ـ فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 2° أعلاه ؛

« ـ فيما يخص الزيوت ..... الغذائية ؛

« ـ فيما يخص الكسب المستعمل لصنع الأغذية المعدة للبهائم «والدواجن ؛

«3° - 14 % :

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 123. ـ **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° ـ .....

« .....

« .....

« .....

«35° ـ .....

«36° ـ الأدوية المضادة للسرطان والأدوية المضادة لالتهاب الكبد «الفيروسي (Hépatites B et C) ؛

«37° ـ الأدوية المخصصة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 124. ـ **إجراءات الإعفاءات**

«I. ـ تحدد الإعفاءات المنصوص عليها .....

«و 92 (I - 3° ..... و42° و 43° و II) و 123 .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 131. ـ **الأساس الخاضع للضريبة**

«من أجل تصفية الواجبات .....

«..... كما يلي :

«1° ـ فيما يخص البيوع .....

«..... تضاف إليه.

«غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :

« ـ بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد مرابحة، «في ثمن اقتناء هذه الأملاك من طرف مؤسسة الائتمان ؛

« ـ بالنسبة لعمليات بيع عقارات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 132. ـ **تصفية الضريبة**

«I. ـ تطبق واجبات التسجيل .....

«II. ـ إذا كان نفس العقد .....

«..... بحسب طبيعته.

«بالنسبة لعقود المرابحة المشار إليها في المادة 131 ـ 1° أعلاه، «تصفى الواجبات كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى من هذا «البند II.

«III. ـ إذا كان عقد .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 133. ـ **الواجبات النسبية**

«I. ـ النسب المطبقة :

«ألف ـ .....

«.....

«جيم ـ تخضع لنسبة 1,50 % :

«1° ـ .....

«.....

«11° ـ (تنسخ).

«دال ـ تخضع لنسبة 1 % :

«1° ـ .....

«.....

«9° ـ إحصاء التركات ؛

«10° ـ عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع «الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة «جديدة باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل «الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص «واعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة «أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي.

«تطبق نفس النسبة البالغة 1% على الزيادة في رأس المال عن «طريق إدماج احتياطي أو زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول «الشركة.

«هاء ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 138. ـ **التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل**

«I. ـ يجب .....

«..... بالسنوات السالفة.

«II. ـ يجب على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل ألا يسجلوا «عقدا غير متمبر بصفة قانونية إلا بعد أداء الواجبات والغرامة المستحقة «المنصوص عليها على التوالي بالمادتين 252 و 207 مكررة أدناه.

«المادة 148. ـ **التصريح بالتأسيس**

«I. ـ .....

«II. ـ إذا تعلق الأمر بشركة .....

«التصريح :

«1° ـ .....

«.....

«4° ـ .....

«5° ـ رقم القيد في السجل التجاري أو الصندوق الوطني للضمان «الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، في الرسم المهني ؛

«6° ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 150. ـ **الإقرار بتوقف .....**

«I. ـ .....

«.....

«III. ـ استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل مقاولة «تطلب .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 155. ـ **الإقرار الإلكتروني**

«يجوز للخاضعين للضريبة ..... للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم وابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«تكون للإقرارات الإلكترونية المذكورة .....

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 161. ـ **زائد القيمة الملاحظ أو المحقق**

«I. ـ (ينسخ)

«II. ـ تدخل التعويضات .....

..... في حكم زائد القيمة الناتج عن التخلي الخاضع للضريبة.

«III. ـ في حالة سحب عنصر مجسد أو غير مجسد من الأصول الثابتة دون مقابل نقدي، يجوز للإدارة أن تقوم بتقييمه. تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج، عند الاقتضاء، عن عملية التقييم باعتباره زائد قيمة ناتج عن التخلي.

«IV. ـ يمكن إنجاز عملية .....

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 162. ـ **النظام الخاص باندماج الشركات**

«I. ـ .....

«II. ـ ألف ـ .....

«1° ـ .....

«2° ـ .....

«3° ـ .....

«أ) .....

«ب) بأن تدمج .....

..... يتعلق بمساهماتها :

«ب ـ 1 ـ إما بجميع .....

.....الثابتة للشركة المعنية.

«في هذه الحالة، يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج ؛

«ب – 2 – وإما فقط بسندات.....

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 169. ـ **الأداء الإلكتروني**

«يمكن للخاضعين للضريبة.....

«.....للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يجب القيام بالأداءات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم و ابتداء من فاتح يناير 2011بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«تكون للأداءات الإلكترونية..... في هذه المدونة.»

«المادة 175. ـ **التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص**

«I. ـ تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ .....

« ـ في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 222 و 223 و 228 و229 أدناه.

«يصبح مجموع ..... رئيسية.

«إذا توفي ..... المنصرمة.

«II. ـ تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بواسطة أمر بالاستخلاص في الحالات المشار إليها في المادتين 224 و 228 أدناه.

«الباب الرابع

«تحصيل واجبات التسجيل

«وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

«المادة 179. ـ **طرق التحصيل**

«I. ـ التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

«مع مراعاة أحكام البندين II و III بعده، تثبت وتحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص، واجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تستحق هذه الواجبات بانصرام الآجال المحددة في المادة 128 «أعلاه والمادتين 254 و 261 أدناه.

«غير أنه، .....

«..... المادة 232 أدناه.

«II. ـ طرق أخرى لتحصيل واجبات التمبر

«تؤدى واجبات التمبر عن طريق إلصاق تمبر أو عدة تنابر منقولة «على العقود و الوثائق والمحررات الخاضعة لها. ويمكن كذلك أداؤها عن «طريق الورق المدموغ أو بواسطة التأشيرة برسم التمبر أو بالإقرار «أو بكل طريقة أخرى تحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص «الذي يفوض له ذلك.

«غير أنه :

« ـ تستخلص بإلصاق تنابر منقولة على جوازات أو وثائق السفر «أو رخص المرور الخاصة عند تسليمها. فيما يخص جواز السفر «البيومتري، تستخلص الواجبات عن طريق إلصاق التمبر المنقول «على المطبوع المعد لطلب الجواز المذكور مع إبطاله من طرف «السلطة المختصة وفق أحكام المادة 253 بعده ؛

« ـ تستخلص بواسطة التأشيرة برسم التمبر الواجبات وإن اقتضى «الحال، الذعائر والغرامات والزيادات المستحقة برسم الرخص «والأذون ونظائرها، المشار إليها بالمادة 252 (II ـ دال ـ°2) «أدناه، وكذا برسم العقود والوثائق والمحررات المخالفة لمقتضيات «واجبات التمبر ؛

« ـ تؤدى بناء على إقرار واجبات التمبر المستحقة على إعلانات «الإشهار على الشاشة.

«III. ـ تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

«يتم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي «المأذون له بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب. كما يمكن أداؤها «لدى مقاولات التأمين وفق الكيفيات التي يحددها قرار للوزير المكلف «بالمالية.

«المادة 183. ـ **التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمبر «والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات**

«ألف . ـ التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل

« I. ـ يتحمل المدينون .....

«.....

«VI. ـ يلزم .....

«..... للواجبات فقط.

«باء . ـ التضامن بالنسبة لواجبات التمبر

«يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمبر وإن اقتضى «الحال، الغرامات والذعيرة والزيادات :

« ـ جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للجانبين ؛

« ـ المقرضون والمقترضون فيما يخص الأوراق والسندات ؛

« ـ الموقعون على الأوراق التجارية القابلة للتداول والقابلون لها «والمستفيدون منها أو المظهرون لها ؛

« ـ المرسلون وربابنة السفن أو أصحاب السيارة بالنسبة لسندات «شحن البضائع وسندات النقل ؛

« ـ الدائنون والمدينون فيما يخص المخالصات ؛

« ـ وبصفة عامة، جميع الأشخاص الذين حرروا في ورقة عادية «منقولة عقودا أو وثائق أو محررات خاضعة لواجبات التمبر دون «إلصاق تنابر.

«فيما يخص العقود غير المعفاة من واجبات التمبر المبرمة بين الدولة «أو الجماعات المحلية والخواص، تقع هذه الواجبات على عاتق الخواص «وحدهم بالرغم من المقتضيات المخالفة.

«في حالة وفاة المدينين بالأداء، تستحق الواجبات الأصلية دون «الذعائر والزيادات على الورثة أو الموصى لهم.

«جيم. ـ التضامن بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على «السيارات

«يفرض أداء الضريبة على مالك السيارة.

«في حالة بيع ناقلة خلال فترة فرض الضريبة، فإن المفوت إليه «أو المفوتين إليهم المتعاقبين يسألون على وجه التضامن عن أداء «الضريبة والذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.»

«المادة 192. ـ **الجزاءات الجنائية**

«I. ـ بصرف النظر .....

«..... المادة 231 أدناه.

«II. ـ دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب بغرامة تتراوح «ما بين 120 و 1.200 درهما كل من استعمل عمدا تنابر منقولة سبق «استعمالها أو باعها أو حاول بيعها.

«وفي حالة العود يمكن أن ترفع العقوبة إلى الضعف.

«دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب على صنع التنابر «أو التجول بها من أجل البيع أو بيع التنابر المزورة بالحبس من «خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر و بغرامة تتراوح ما بين 1.200 «و4.800 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 208. ـ **الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم**»

«I. ـ تطبق ذعيرة .....

«..... وتاريخ أداء الضريبة.

«II. ـ بالنسبة لواجبات التسجيل تصفى الذعيرة والزيادة المشار «إليهما في البند I أعلاه على أساس.....

«..... مائة (100) درهم.

«III. ـ بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، يترتب «على كل تأخير في الأداء فرض الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في «البند I أعلاه مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

«وإذا ثبت التأخير كيفما كانت مدته بموجب محضر حددت الذعيرة «في 100% من مبلغ الضريبة أو جزء الضريبة الواجب دفعه بصرف «النظر عن إدخال الناقلة إلى مستودع الحجز.

«يترتب على عدم تعليق الصويرة (فينييت) على الواقية الأمامية إذا «عوين بمحضر، أداء غرامة مبلغها مائة (100) درهم.»

«المادة 213. ـ **سلطة الإدارة التقديرية**

«I. ـ إذا .....

«II. ـ إذا كانت لمنشأة علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة «بمؤسسات توجد بالمغرب أو خارجه .....

«....., تضاف إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة «أو رقم المعاملات الواردة في الإقرار أو إليهما معا.

«وللقيام بهذا التصحيح، تحدد الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة «كما هو مبين أعلاه عن طريق المقارنة مع أرباح المنشآت المماثلة لها ....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 214. ـ **حق الاطلاع و تبادل المعلومات**

«I. ـ يجوز لإدارة الضرائب .....

«II. ـ يجوز لإدارة الضرائب ..... فرض الضرائب على الدخل.

«III. ـ بالنسبة للعمليات المحققة مع منشآت توجد خارج المغرب، «يمكن لإدارة الضرائب أن تطلب من المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب «الإدلاء بالمعلومات والوثائق المتعلقة بما يلي :

«1 ـ طبيعة العلاقات التي تربط المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب «بالمنشآت المتواجدة خارج المغرب ؛

«2 ـ طبيعة الخدمات المقدمة أو المنتجات التي تم تسويقها ؛

«3 ـ طريقة تحديد أثمان العمليات المحققة بين هذه المنشآت «والعناصر التي تثبتها ؛

«4 ـ أنظمة وأسعار فرض الضريبة على المنشآت المتواجدة خارج «المغرب.

«يتم طلب المعلومات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 «أدناه. يجب على المنشأة المعنية الإدلاء لإدارة الضرائب بالمعلومات «والوثائق المطلوبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم «الطلب السالف الذكر.

«في حالة عدم الجواب على الطلب داخل الأجل المشار إليه أعلاه «أو عدم توفر الجواب على العناصر المطلوبة تعتبر علاقة التبعية بين هذه «المنشآت قائمة.

«IV. ـ بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لمديرية «الضرائب استعمال المعطيات المحصل عليها بجميع الوسائل بغرض «القيام بمهامها في مجال وعاء ومنازعة ومراقبة وتحصيل الضرائب «والواجبات والرسوم.»

«المادة 220. ـ **المسطرة العادية لتصحيح الضرائب**

«I. ـ يمكن لمفتش .....

«.....

«V. ـ يجب على اللجنة الوطنية ..... أو الإدارة :

« ـ أن تخبر ..... المرفوعة إليها، من جهة ؛

« ـ أن تطلب للإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في «المادة 219 أعلاه تسليمها الوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة «التواجهية التي تمكن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة من البت في القضية المعروضة عليها، داخل أجل «الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الطلب المذكور، من جهة «أخرى.

«وفي حالة عدم توجيه الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 226. ـ **اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة**

«I. ـ تحدث .....

«.....

«.....

«V. ـ يجوز .....

«..... المادة 242 أدناه.

«يمكن كذلك .....

«..... المادة 242 أدناه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«VI. ـ لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام «اللجان المحلية أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.»

«المادة 232. ـ **أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم**

«I. ـ .....

«.....

«VIII. ـ استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه :

«1° ـ .....

«.....

«7° ـ إذا تقادمت السنة المحاسبية ..... من الفترة «غير المتقادمة ؛

«8° ـ تصدر و تستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة «والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين «المشار إليهم في المادة 28 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي «كانت موضع الاسترجاع، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

«الفرع الثاني

«أحكام خاصة

«I. ـ .....

«المادة 233. ـ .....

«II. ـ أحكام خاصة بواجبات التسجيل و التمبر

«المادة 234. ـ أحكام تتعلق بطلب الواجبات

«I. ـ يسقط بالتقادم بعد مضي عشر (10) سنوات على تاريخ العقود «المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والتمبر والغرامة والذعيرة «والزيادات المستحقة :

«1° ـ عن العقود والاتفاقات غير المسجلة أو غير المتمبرة ؛

«2° ـ عن الإخفاءات .....

«..... للعقد أو الاتفاق أو في إقرارات أفضت إلى تصفية واجبات «التمبر، يقل مبلغها عن المبلغ المستحق.

«II. ـ يسقط بالتقادم.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 236. ـ **إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها**

«1° ـ يجب على الوزير المكلف بالمالية ..... بغير موجب صحيح.

«2° ـ يجوز له ..... التشريعية الجاري بها العمل.

«3° ـ يمنح تخفيض قدره 3 % من مبلغ طلب التنابر للموزعين «المساعدين المأذون لهم بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب لبيع «التنابر المذكورة للعموم.»

«المادة 242. ـ **المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة**

«يجوز للخاضع للضريبة .....

«.....

«..... الطعون المتعلقة بالضريبة.

«بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يمكن إيقاف تنفيذ تحصيل «الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة إثر مراقبة ضريبية إلا بعد «وضع الضمانات الكافية كما هو منصوص عليها في المادة 118 من «القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف «الذكر.

«يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في «جدول هيئة الخبراء المحاسبيين أو في لائحة المحاسبيين المعتمدين. «ولا يمكن له :

« ـ أن يستند في خلاصاته على دفوع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف «الآخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التواجهية ؛

« ـ أن يبدي رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة «الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع المنظم لها.»

II. ـ يتمم الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالفرع الخامس المسمى " الجزاءات الخاصة بواجبات التمبر " وبالمادة 207 المكررة على النحو التالي :

«الفرع الخامس

«الجزاءات الخاصة بواجبات التمبر

«المادة 207 المكررة. ـ **الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء «واجبات التمبر**

«I. ـ تفرض على كل مخالفة لمقتضيات الكتاب الثالث، القسم الأول «من هذه المدونة ذعيرة قدرها عشرون (20) درهم، ما لم ينص على «ذعيرة خاصة.

«II. ـ إذا تعلق الأمر بمخالفة لقواعد التمبر النسبي المنصوص عليها «في المادة 252 (I ـ ألف وباء) أدناه تحدد الغرامة في 100 % من مبلغ «الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

«إذا كانت المخالفة المترتبة عليها الذعائر المنصوص عليها في المقطع «أعلاه لا تعدو أن تكون استعمالا لتمبر أقل قيمة من التمبر الواجب «استعماله، فإن الذعيرة لا تنصب إلا على المبلغ الذي لم يؤد عنه واجب «التمبر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«III. ـ لا تعتبر الرخص أو الأذون ونظائرها المنصوص عليها «في المادة 252 (II ـ دال ـ 2°) صالحة ولا يمكن استعمالها إلا إذا تم «التأشير عليها برسم التمبر بمكتب التسجيل الواقعة بدائرة نفوذه «محلات استغلال هذه الرخص أو الأذون، وذلك داخل أجل الثلاثين (30) «يوما من تاريخ تسليمها.

«IV. ـ في جميع الحالات التي تؤدى فيها واجبات التمبر عن طريق «الإقرار أو بالقائمة، يخضع عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر للإقرار عند «انصرام الأجل المحدد، للذعيرة و الزيادة المنصوص عليها في المادتين «184 و 208 من هذه المدونة.

«V. ـ تفرض ذعيرة تساوي 100 % من مبلغ الواجبات المجردة «المستحقة مع حد أدنى قدره ألف (1.000) درهم، على كل إخفاء أو إغفال «كلي أو جزئي في الإقرارات، أفضى إلى تصفية واجبات يقل مبلغها «عن المبلغ المستحق.

«VI. ـ تثبت كل مخالفة لحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 «أدناه في محضر وتطبق عليها ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن «المخالفة الأولى ومائتان وخمسون (250) درهما عن كل مخالفة موالية «وأقصى ما يستوفى خمسمائة (500) درهم عن كل يوم.»

III. ـ ابتداء من فاتح يناير 2009، تتمم كما يلي مقتضيات المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالكتاب الثالث يحمل عنوان «واجبات ورسوم أخرى».

«الكتاب الثالث

«واجبات ورسوم أخرى

«القسم الأول

«واجبات التمبر

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 249. ـ **العقود و الوثائق والمحررات الخاضعة**

«تخضع لواجبات التمبر، كيفما كان شكلها جميع العقود و المحررات «والدفاتر و السجلات أو الفهارس المنشأة لتكون سندا أو لإثبات حق «أو التزام أو إبراء و بصفة عامة لإثبات واقعة أو علاقة قانونية.

«تخضع لنفس واجب التمبر المطبق على الوثائق المنسوخة، النسخ «وجميع المستخرجات الأخرى بواسطة التصوير، المنشأة لتكون نسخا «رسمية أو مستخرجات أو نسخ.

«المادة 250. ـ **الإعفاءات**

«تعفى من واجبات التمبر العقود والوثائق المعفاة من واجبات «التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة، بالإضافة إلى العقود «والوثائق والمحررات التالية :

«I. ـ العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية

«1° ـ عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي «والمستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود المذكورة «المسلمة للإدارة العمومية وأصول المقررات و القرارات والمداولات والسجلات «والمستندات ذات الصبغة الداخلية للإدارات العمومية ؛

«2° ـ مخالصات الضرائب والرسوم و كذا المحررات والوثائق «المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة طبقا لأحكام «القانون رقم 15.97 المنظم لقانون تحصيل الديون العمومية السالف «الذكر ؛

«3° ـ السجلات المخصصة لتحفيظ أو تحرير رسوم الملكية وكذا «العقود المنصوص عليها في القانون العقاري من أجل التحفيظ ؛

«4° ـ الشهادات الدراسية و جميع الوثائق أو المحررات المعدة «للحصول على شهادة أو دبلوم من أي درجة كان ؛

«5° ـ قوائم الأثمان والتصاميم والبيانات التفصيلية وكشوف «الحسابات التقديرية وشهادات ملاءة الذمة والأهلية وجميع المستندات «الملحقة بعروض الأثمان بقصد المشاركة في المزادات العلنية ؛

«6° ـ السجلات وإقرارات الإيداع والقوائم والشهادات والنسخ «والموجزات الممسوكة أو المحررة تنفيذا لمقتضيات الظهير الشريف «الصادر في 28 من شوال 1368 (25 يونيو 1949) بنشر العقود «والاتفاقيات والأحكام فيما يتعلق بالسينما والأوراق المقدمة لإتمام أحد «الإجراءات المشار إليها في الظهير الشريف المذكور والتي تبقى مودعة «بالسجل العمومي، شريطة أن تشير هذه المستندات صراحة إلى ما «أعدت له ؛

«7° ـ وثائق الإقامة المسلمة للعمال والمتصرفين والتابعين والموظفين «ومستخدمي البنك الإفريقي للتنمية ؛

«8° ـ الشهادات الطبية المسلمة قصد تقديمها لإدارة عمومية «أو السلطة القضائية أو أعوان السلطة العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«II. ـ المحررات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة العمومية

«1° ـ الأوامر بالأداء وحوالات الأداء المسحوبة على الصناديق «العمومية أو على صناديق الأحباس والفاتورات والمذكرات المحررة لدعم «هذه الأوامر بالأداء والحوالات ؛

«2° ـ جميع المخالصات المتعلقة بالمبالغ المؤداة بواسطة شيك بنكي «أو بريدي أو تحويل بنكي أو بريدي أو بواسطة حوالة بريدية أو بوساطة «دفع في حساب جاري بريدي خاص بمحاسب عمومي، شريطة أن ينص «فيها على تاريخ العملية ومراجع السند أو كيفية الأداء والمؤسسة البنكية «أو البريدية ؛

«3° ـ قوائم ودفاتر وسجلات المحاسبة وكذا دفاتر نسخ رسائل «الخواص والتجار والفلاحين وغيرهم ومحاضر الأرقام التسلسلية «والإمضاءات لهذه الدفاتر والسجلات.

«III. ـ المحررات والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية

«1° ـ سجلات الحالة المدنية والمحررات و الوثائق المنشأة أو المدلى «بها لإقامة أو تصحيح الحالة المدنية وكذا النسخ الرسمية ومستخرجات «عقود الحالة المدنية، تطبيقا للقانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من «رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

«2° ـ المحررات اللازمة لتأسيس وإدارة مجلس العائلة وكذا تسيير «الوصاية ؛

«3° ـ المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة «بالأحوال الشخصية.

«IV. ـ العقود و المحررات القضائية وغير القضائية

«1° ـ محررات وقرارات الشرطة العامة وكذا الأحكام الزجرية ؛

«2° ـ المقالات والمذكرات وأصول الأحكام القضائية ونسخها «التنفيذية ونسخها الرسمية والعقود القضائية و غير القضائية الصادرة «عن كتاب الضبط التي لا تخضع وجوبا للتسجيل والإجراءات المسطرية «المقامة من لدن كتاب الضبط أو المفوضين القضائيين وكذا السجلات «الممسوكة بمختلف أقسام المحاكم ؛

«3° ـ قرارات ومحررات المجلس الأعلى و المجالس الجهوية «للحسابات المحدثة بالقانون رقم 62.99 المنظم للمحاكم المالية ومقررات «الخازن العام للمملكة وكذا النسخ المصدقة والنسخ الرسمية التي «يسلمها المجلس الأعلى للحسابات أو الخازن العام ؛

«4° ـ المحررات المنجزة تطبيقا لأحكام الكتاب الخامس من القانون «رقم 15.95 المنظم للقانون التجاري السالف الذكر، المتعلق بصعوبات «المقاولة.

«V. ـ المحررات المتعلقة بعمليات القرض

«1° ـ المحررات المثبتة لتسبيقات الخزينة ؛

« 2° ـ الشيكات البنكية والشيكات والحوالات البريدية ووصولات «الوفاء الموضوعة عليها وكذا وصولات الوفاء بالأوراق التجارية القابلة «للتداول.

«VI. ـ المحررات ذات منفعة اجتماعية

«1° ـ العقود والمستندات ذات الصبغة الإدارية المسلمة للمعوزين «والوصولات التي يسلمونها برسم الإعانات والتعويضات عن الحرائق «والفيضانات وغيرها من الحوادث الفجائية ؛

« 2° ـ أوراق السفر المعدة لصالح اللاجئين وعديمي الجنسية «والرعايا الأجانب الذين يثبتون أنهم في حالة يستحيل عليهم فيها «أداء الضريبة المقررة بموجب المرسوم الصادر في 2 صفر 1377 «(29 أغسطس 1957) المحدد لشكليات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بنظام «اللاجئين والموقعة بجنيف بتاريخ 28 يوليو 1951 ؛

«3° ـ مخالصات الاكتتابات تبعا لإعلان يهيب بأريحية العموم، «المسلمة خلال الاحتفالات المنظمة خصيصا لفائدة ضحايا الحرب «أو منكوبي الآفات أو ضحايا أحداث الشغب، شريطة الحصول على «الرخص المنصوص عليها بالقانون ووفق القرارات الجاري بها العمل ؛

«4° ـ اتفاقيات الشغل الجماعية و عقود إجارة الخدمة أو العمل «وبطاقات وشهادات العمل ودفاتر المستخدمين وأوراق الأداء وجميع «المستندات الأخرى المثبتة لسداد الأجور المؤداة لهؤلاء المستخدمين ؛

«5° ـ التصريح وكذا القوانين الأساسية وقائمة الأشخاص المكلفين «بالإدارة أو التسيير المودعة تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق «بالنقابات المهنية ؛

«6° ـ تذاكر الدخول إلى حفلات التسلية المنظمة بهدف المصلحة «العامة للرعاية أو التضامن و كذلك للفرجة و التظاهرات ذات الصبغة «الثقافية والرياضية ؛

«7° ـ العقود والمحررات المعدة وفق النصوص المتعلقة بتنظيم «وتسيير الإسعاف الطبي المجاني، و شركات التعاون التعاضدي «المصادق عليها بصفة قانونية أو المعترف بها كمؤسسات لها صبغة «النفع العام ؛

«8° ـ المحاضر والشهادات والإشهادات اللفيفية و التبليغات وغيرها «من المحررات المنجزة تنفيذا للظهير الشريف الصادر في 25 من ذي «الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن حوادث الشغل، كما وقع تعديله «شكلا بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 12 من رمضان 1382 «(6 فبراير 1963) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«9° ـ العقود و الوثائق الضرورية لتسلم التعويضات والمعاشات «والإيرادات والمنح التي لا يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم «وكذا التوكيلات الممنوحة لاستيفائها ؛

«10° ـ الشهادات والإشهادات اللفيفية وباقي المستندات المتعلقة «بتنفيذ عمليات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات ؛

« 11° ـ المستندات الإدارية المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف الصادر «في 9 شعبان 1346 (فاتح فبراير 1928) بشأن الشركات المغربية «للاحتياط، كما تم تغييره ؛

«12° ـ المحررات المتعلقة بشركات أو صناديق التأمينات التعاضدية «الفلاحية المحدثة طبقا لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة «التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ «25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

«13° ـ سجلات ودفاتر المخازن العامة وكذا المستخرجات المسلمة «منها ؛

«14° ـ شهادات الربان و جداول بحارة كل سفينة أو مركب ؛

« 15° ـ عقود التأمين المبرمة من طرف شركات التأمين والشركات «التعاضدية وغيرها من المؤمنين وكذا جميع العقود التي يكون «موضوعها خصيصا تكوين أو تعديل أو فسخ هذه العقود بالمراضاة ؛

«16° ـ تذاكر النقل العمومي الحضري للركاب.

«الباب الثاني

«تصفية و تعريفة الواجبات

«المادة 251. ـ **تصفية الواجبات**

«يصفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على :

«1° ـ المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات «العروض السينمائية ؛

«2° ـ المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات «العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما «يبث الإعلان على شاشة التلفزيون.

«المادة 252. ـ **تعريفة الواجبات**

«I. ـ الواجبات النسبية

«ألف. ـ تخضع لنسبة 5 % :

« ـ إعلانات الإشهار على الشاشة كيفما كان شكلها و طريقتها.

«باء. ـ تخضع لنسبة 0,25 % :

« ـ المخالصات الصرفة و المجردة أو الإبراءات التي تقيد أسفل «الفاتورات وقوائم المصاريف و الوصولات والإبراءات من مبالغ «نقدية وجميع السندات المتضمنة لمخالصة أو إبراء.

«II. ـ الواجبات الثابتة

«ألف. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 1.000 درهم :

« ـ محضر التسلم حسب نوع السيارات والعربات المقطورة البالغ «وزنها أكثر من 1.000 كيلو غرام.

«باء. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم :

« ـ بطاقة التسجيل في سلسلة w18 وكل تجديد لها.

«جيم. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم :

«1° ـ جوازات السفر و كل تمديد لها ؛

«2° ـ رخص الصيد البري : عن كل سنة من مدة صلاحيتها، منه «مائة (100) درهم ترصد لتمويل «صندوق الصيد البري والصيد في «المياه الداخلية» ؛

«3° ـ رخص السياقة :

« ـ بالنسبة للدراجات النارية (النموذجان A و J) : عند تسليم الرخصة «أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها ؛

« ـ بالنسبة للسيارات : عند تسليم أو تمديد صلاحية كل صنف من «الرخص المذكورة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب «ضياعها أو تلفها ؛

«4° ـ إيصالات الشروع في استعمال العربات، المنجزة بعد انتهاء فترة «صلاحية الإيصال بالشروع في الاستعمال المؤقت.

«دال. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 200 درهم :

«1° ـ بطاقة مراقبة المتفجرات و بطاقة مشتري المتفجرات وكل «تجديد لها والإذن لشراء و/ أو سند المرور المنجزة وفقا لأحكام الظهير «الشريف المؤرخ في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المنظم «لاستيراد وتنقل وبيع المتفجرات وتحديد شروط إقامة المستودعات ؛

«2° ـ رخص وأذون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة «بالكحول ونظائرها ؛

«3° ـ رخص حمل الأسلحة الظاهرة أو غير الظاهرة ورخص حيازة «الأسلحة وكل تجديد للرخص المذكورة : عن كل سنة من مدة صلاحيتها ؛

«4° ـ رخصة السياقة الدولية ؛

«5° ـ وصل الشروع في الاستعمال المؤقت للسيارات في السلسلة ww ؛

«6° ـ محاضر تسلم :

« ـ السيارات والعربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000 «كيلوغرام : عن تسلم كل سيارة منفردة ؛

« ـ الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم «أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا : عن تسلم كل صنف من هذه «الدراجات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«هاء. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 100 درهم :

«1° ـ نظائر لضياع أو تلاشي الوصل بتصريح السيارات والعربات «المقطورة التي يتجاوز وزنها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام ؛

«2° ـ جوازات السفر المسماة «رخص المرور الخاصة» والمعدة «للمتوجهين إلى البقاع المقدسة ؛

«3° ـ محاضر التسلم بشكل انفرادي للدراجات النارية والدراجات «ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا ؛

«4° ـ وثائق الإقامة المتعلقة بالأجانب : عن كل سنة من مدة «صلاحيتها.

«واو. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 75 درهم :

« ـ البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية : عند تسليمها أو تجديدها «أو منح نظير لها.

«زاي. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم :

«1° ـ شهادة الفحص الدوري للسيارات والعربات المقطورة ؛

«2° ـ نظائر لضياع أو تلاشي الوصل بتصريح الدراجات النارية «والدراجات ذات محرك : كيفما كان حجم أسطواناتها ؛

«3° ـ وصل تصريح بالشروع في استخدام عربة ذات محرك (البطاقة «الرمادية) :

« ـ عن تسجيل وتفويت العربات ذات محرك عن كل حصان بخاري «من القوة الجبائية، مع مراعاة مقتضيات البند لام أدناه ؛

« ـ عن العربات المقطورة البالغة حمولتها مشحونة أكثر من 1.000 «كيلوغرام : عن كل طن أو جزء من الطن فيما يخص مجموع «وزنها مشحونة ؛

« ـ عن الدراجات النارية التي يفوق حجم أسطوانتها 125 سنتيمترا مكعبا : «عن كل حصان بخاري من القوة الجبائية مع حد أدنى «للاستخلاص قدره 100 درهم ؛

« ـ اقتناء تاجر سيارات خاضع للرسم المهني لعربات قصد إعادة «بيعها : كيفما كانت القوة الجبائية للعربة ؛

«4° ـ سندات الاستيراد (الالتزام بالاستيراد وشهادة الاستيراد «والتعديلات المدخلة عليها) والتي تتجاوز قيمتها 2.000 درهم.

«حاء. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 30 درهم :

« ـ جذاذات القيس الجسماني : عن كل مستخرج يتم تسليمه.

«طاء. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهم :

«1° ـ بطاقات الدخول إلى قاعات اللعب بالملاهي : مهما كانت مدة «صلاحيتها ؛

«2° ـ شهادات التلقيح المسلمة للمسافرين عند مغادرتهم المغرب ؛

«3° ـ سندات الشحن المنجزة للتعرف على البضائع موضوع عقد «النقل البحري : عن كل نظير محدث ؛

«4° ـ الدفاتر البحرية الشخصية : عند تسليمها أو تعويضها ؛

«5° ـ محاضر المعاينة المنجزة عند وقوع حوادث مادية ناتجة عن «اصطدام سيارات : عن تسليم كل نسخة منها ؛

«6° ـ جميع العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة 249 «أعلاه والتي لا تخضع لواجب خاص مختلف : عن كل ورقة مستعملة.

«ياء. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 5 دراهم :

«1° ـ الأوراق التجارية القابلة للتداول ؛

«2° ـ وثائق السفر المحدثة لفائدة اللاجئين ومن لا جنسية لهم ؛

«3° ـ وصل الشروع في استعمال عربة ذات محرك أو مقطورة : «لفائدة ضحايا الزيوت المسمومة، مع مراعاة مقتضيات البند زاي ـ 3° أعلاه.

«كاف. ـ تخضع لواجب ثابت قدره درهم واحد :

«1° ـ المحررات التي تعتبر مجرد وصل وإبراء من السندات أو القيم ؛

«2° ـ الوصولات التي تثبت إيداع مبالغ نقدية لدى مؤسسة للقرض «أو لدى بورصة القيم ؛

«3° ـ وصولات نقل البضائع أو الطرود البريدية مثل بطاقات «السيارات وأوراق الطريق و الوصولات والتصاريح وبيانات الإرسال «التي تسلمها المنشآت العامة أو الخاصة للنقل عبر السكك الحديدية «أو الطرق.

«لام. ـ تخضع لواجب محدد كما يلي :

«عند التسجيل الأول بالمغرب لعربة ذات محرك خاضعة للضريبة «الخصوصية السنوية على السيارات :

	القوة الجبائية			
أصناف العربات	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 أحصنة	تساوي أو تفوق 15 أحصنة
المبالغ	1.000 درهم	2.000 درهم	3.000 درهم	4.000 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الباب الثالث

«مقتضيات مختلفة

«المادة 253. ـ **إبطال التنابر المنقولة**

«I. ـ كل تمبر منقول يجب إبطاله فور وضعه على العقد أو الوثيقة «أو المحرر الخاضع له.

«يتمثل الإبطال في تقييد ما يلي بالمداد المستعمل عادة على التمبر «المنقول :

« ـ المكان الذي تم فيه الإبطال ؛

« ـ التاريخ (اليوم و الشهر و السنة) الذي تم فيه الإبطال ؛

« ـ توقيع المكتتب أو الخاضع للضريبة أو ممثليهم أو أعوان الجمارك «فيما يتعلق بنسخ سندات الشحن المقدمة من طرف ربابنة السفن «الوافدة من الخارج.

«يجوز إبطال التنابر أيضا بواسطة ختم بمداد كثيف يحمل نفس «البيانات. و يتم هذا الإبطال بحيث يظهر جزء من الإمضاء أو الختم «على التمبر المنقول وجزء على الورق الذي وضع عليه التمبر.

«II. ـ يعتبر غير متنبر كل عقد أو وثيقة أو محرر :

« ـ ألصق عليه تمبر منقول أو عطل بعد استعماله أو دون تطبيق «الشروط المقررة ؛

« ـ أو وضع عليه تمبر سبق استعماله.

«المادة 254. ـ **إقرار أصحاب إعلانات الإشهار والهيئات المكلفة «بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية**

«يجب على أصحاب إعلانات الإشهار على الشاشة أن يكتتبوا عن «كل شهر إقرارا عن إعلانات الإشهار المبرمجة في الشهر الموالي وأن «يدفعوا الواجبات المستحقة إلى قابض إدارة الضرائب المختص.

«فيما يخص إعلانات الإشهار على شاشة التلفزيون، يجب على «الهيئات المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية المشار إليها في «المادة 251 ـ ب) أعلاه أن تؤشر على الإقرارات المذكورة.

«تلزم هذه الهيئات بأن توجه إلى قابض إدارة الضرائب المختص «قبل نهاية كل شهر، نسخ قوائم الجرد المتعلقة بإعلانات الإشهار «المنجزة خلال الشهر السابق.

«يجب على أصحاب الإعلانات الذين تعاملوا مباشرة مع محطات «التلفزيون المحلية أو الفضائية أن يدلوا قبل كل بث بإقرار يتضمن عدد «الإعلانات و تعاريفها و أن يدفعوا واجب التمبر المطابق إلى قابض «إدارة الضرائب.

«المادة 255. ـ **تقديم سندات الشحن**

«يتعين على ربابنة السفن أن يقدموا لأعوان الإدارة الضريبية «والجمارك سواء عند الدخول أو الخروج سندات الشحن التي يتوجب «عليهم حملها تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في «المادة 207 مكررة ـ I أعلاه.

«المادة 256. ـ **التزامات مشتركة**

«I. ـ يلزم كتاب الضبط بعدم القيام بأي عمل وقضاة المحاكم بعدم «إصدار أي حكم والإدارات المركزية والمحلية بعدم اتخاذ أي قرار أو مقرر «استنادا إلى عقود أو محررات لم يوضع عليها التمبر بصفة قانونية.

«II. ـ يمنع على جميع الأشخاص والشركات والمؤسسات العمومية «أن تستخلص أو تعمل على أن يستخلص لحسابها أو لحساب الغير «أوراق تجارية غير متنبرة ولو لم يستوف مبلغها، تحت طائلة أداء «الغرامة المستحقة مع مرتكبي المخالفة.

«المادة 257. ـ **الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر**

«تثبت المخالفات المتعلقة بواجبات التمبر في محضر ينجزه أعوان «الإدارة الضريبية وأعوان إدارة الجمارك.

«المادة 258. ـ **المراقبة والمنازعات**

«إجراءات المراقبة والمنازعات والتقادم والتحصيل المتعلقة بواجبات «التمبر هي نفس الإجراءات المطبقة بالنسبة لواجبات التسجيل.

«غير أن مراقبة وتصحيح واجبات التمبر المؤداة عن طريق الإقرار «تباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه من «هذه المدونة.

«القسم الثاني

«الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 259. ـ **السيارات الخاضعة**

«تخضع للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، السيارات «المبينة في الفصل 20 من القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 «(24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان والمسجلة في المغرب.

«المادة 260. ـ **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة :

«1 ـ العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص ؛

«2 ـ العربات النفعية التي يزيد وزنها مع حمولتها على 3000 «كيلوغرام ؛

«3 ـ سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها بوجه قانوني ؛

«4 ـ الدراجات النارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة «جانبية وكذا الدراجات البخارية بثلاث عجلات ذات المحرك كيفما كان «حجم أسطوانتها ؛

«5 ـ الآلات الخاصة بالأشغال العمومية ؛

«6 ـ الجرارات ؛

«7 ـ العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية، شريطة «المعاملة بالمثل للدولة المغربية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«8 ـ العربات المملوكة للجمعية المسماة «الهلال الأحمر» ؛

«9 ـ العربات المملوكة للتعاون الوطني ؛

«10 ـ العربات المستعملة التي يشتريها تجار السيارات الخاضعون «للرسم المهني قصد عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ «اشترائها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء «التجار المذكورين وكذا العربات المسجلة في سلسلة W 18 ؛

«11 ـ العربات المحجوزة قضائيا ؛

«12 ـ السيارات التي مضى على استخدامها أكثر من 25 سنة ؛

«13 ـ العربات التالية المملوكة للدولة :

« ـ سيارات الإسعاف ؛

« ـ السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك المثبتة عليها ؛

« ـ سيارات التدخل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والقوات «المساعدة والوقاية المدنية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة ؛

« ـ السيارات العسكرية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة.

«الباب الثاني

«تصفية الضريبة

«المادة 261. ـ **أجل فرض الضريبة**

«تمتد فترة فرض الضريبة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل «سنة ويجب أداء الضريبة في شهر يناير من كل سنة جبائية، تحت «طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

«غير أنه، فيما يخص الناقلات التي شرع في استعمالها خلال السنة «يجب أداء الضريبة خلال الشهر الجاري ابتداء من تاريخ وصل إيداع «ملف الحصول على البطاقة الرمادية، الذي يثبت بوضع المصالح «المختصة التابعة لمركز تسجيل السيارات طابعا مؤرخا على الوصل «المذكور.

«وكذلك الشأن فيما يخص الناقلات التي لم تبق خلال فترة فرض «الضريبة في وضعية تخولها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة.

«تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى الناقلة الخاضعة لها «خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه «الفترة.

«يجوز لملاك الناقلات المعفاة من الضريبة طلب تسليم صويرة «(فينييت) مجانية.

«المادة 262. ـ **تعريفة الضريبة**

«تحدد تعريفة الضريبة كما يلي :

أصناف العربات	القوة الضريبية			
	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى غاية 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا
العربات المستخدم فيها البنزين	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
	350	650	2.000	4.000
العربات ذات محرك كزوال	700	1.500	5.000	10.000

«غير أنه تفرض الضريبة بنفس التعريفة المقررة للعربات المستخدم «فيها البنزين على العربات النفعية «بيكوب» ذات محرك كزوال والمملوكة «لأشخاص طبيعيين.

«يجب في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 261 «أعلاه أداء قسط من الضريبة يعادل الحاصل من ضرب الجزء الثاني «عشر من الضريبة السنوية الواجب دفعها في عدد الأشهر الباقية، من «تاريخ الشروع في استعمال الناقلة بالمغرب أو انتهاء الانتفاع بالإعفاء «إلى غاية 31 ديسمبر الموالي للتاريخ المذكور.

«في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 261 أعلاه، يعد كل «جزء من الشهر شهرا كاملا.

«يترتب على تسليم نظير الصويرة أداء رسم قدره مائة (100) «درهم.»

«الباب الثالث

«التزامات

«المادة 263. ـ **التزامات مالكي السيارات**

«يجب وضع الصويرة التي تثبت أداء الضريبة على الواقية الأمامية «داخل الناقلة.

«لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تفويت لناقلة مفروضة عليها «الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات ما لم يثبت سلفا أداء «هذه الضريبة عن سنة الأداء الجارية أو الإعفاء منها.

«المادة 264. ـ **التزامات أعوان الجمارك و الأمن الوطني**

«يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل سيارة «تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة «على السيارات ومن أن الصويرة قد وضعت على الواقية الأمامية.

«في حالة عدم التوفر على الصويرة جارية صلاحيتها أو على ما يثبت «الإعفاء من الضريبة، فإن الناقلة لا يؤذن لها بأي حال من الأحوال في «مغادرة التراب الوطني إلا بعد أداء الضريبة المذكورة والذعيرة «والزيادة والغرامة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الباب الرابع

«مقتضيات مختلفة

«المادة 265. ـ **الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات**

«تثبت كل مخالفة لمقتضيات هذا القسم بواسطة محضر.

«يكلف أعوان الإدارة الجبائية المفوضون بصفة خاصة بإثبات «المخالفات المتعلقة بهذا القسم.

«يؤهل كذلك لتحرير محاضر هذه المخالفات، أعوان الجمارك «والأعوان التابعون للإدارة العامة للأمن الوطني و رجال الدرك الملكي «وموظفو المياه و الغابات و بصفة عامة كل الأعوان المؤهلين لتحرير «المحاضر المتعلقة بمراقبة السير و الجولان.

«المادة 266. ـ **كيفيات التطبيق**

«يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم صويرة يحدد شكلها وكيفيات «تسليمها واستعمالها بموجب نص تنظيمي.»

IV. ـ نسخ وتدابير انتقالية

ألف ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2009 :

ـ المادة 2 من الظهير الشريف بتاريخ فاتح شعبان 1370 (8 ماي 1951) المتعلق بتدوين النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتسجيل و التمبر ؛

ـ الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر ؛

ـ وجميع المقتضيات المتعلقة بواجبات التمبر المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

باء ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2010 أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.211 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بإحداث ضريبة خصوصية سنوية على السيارات.

غير أن أحكام النصوص المنسوخة بموجب البندين ألف و باء أعلاه، تظل مطبقة على الوعاء والمراقبة والتحصيل والمنازعة فيما يخص :

ـ واجبات التمبر بالنسبة للفترة ما قبل فاتح يناير 2009 ؛

ـ الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للفترة ما قبل يناير 2010.

جيم ـ تمتد الاستفادة من مقتضيات المادة 8 - III - 5 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) إلى السنتين المحاسبيتين المتتاليتين الموالييتين للسنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

دال ـ يمنح الإعفاء المذكور في المادة 92 -I - 43° من المدونة العامة للضرائب بنسبة 50% على شكل إرجاع ابتداء من فاتح يناير 2009.

V. ـ تخفيض الضريبة في حالة الزيادة في رأسمال بعض الشركات

ألف ـ تتمتع بتخفيض من الضريبة على الشركات يساوي نسبة 20 % من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحا أو تسجل عجزا والقائمة في فاتح يناير 2009 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و31 ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.

تتوقف الاستفادة من هذا التخفيض على توفر الشروط التالية :

ـ يجب أن تتحقق الزيادة في رأس المال بحصص مشاركة نقدية أو بديون مستحقة عليها في حسابات شركاء جارية ؛

ـ أن يكون رأس مال الشركة كما تمت الزيادة فيه قد دفع بكامله خلال السنة المحاسبية المعنية ؛

ـ ألا يكون قد بوشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيض من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2008 ؛

ـ يجب أن يكون رقم المعاملات المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 2009 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

ـ ألا يكون قد تم بعد الزيادة في رأس المال تخفيض في رأس المال المذكور أو أن تتوقف الشركة عن مزاولة نشاطها وذلك طوال مدة خمس سنوات من تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال.

ويطبق التخفيض المذكور على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال بعد أن تستنزل إن اقتضى الحال من المبلغ المذكور، الضريبة المقتطعة من المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

تخصم الدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال من مبلغ الضريبة المستحق بعد استنزال مبلغ التخفيض من الضريبة بنسبة 20 %.

وإذا تبين أن مبلغ الضريبة المستحق برسم السنة غير كاف لإنجاز مجموع التخفيض من الضريبة يتم استنزال الباقي تلقائيا من الدفعة أو الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنوات المحاسبية الموالية.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط السالفة الذكر، يصير مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه الشركة مستحقا ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن يدرج في حسابها مبلغ التخفيض من الضريبة، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

باء ـ استثناء من أحكام المادة 133 (I ـ دال ـ °10) من المدونة العامة للضرائب، تخضع للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره ألف (1.000) درهم بنفس الشروط ولنفس المدة، عمليات الزيادة في رأس مال الشركات المشار إليها في «ألف» أعلاه.

VI. ـ دخول حيز التطبيق

1 ـ تطبق أحكام المادة (6 ـ I ـ باء ـ °1) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات تصدير المعادن المستعملة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

2 ـ تطبق أحكام المادة 28 ـ III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

3 ـ تطبق أحكام المادة 39 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

4 ـ تطبق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

5 ـ تطبق أحكام المادة 57 ـ °10 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

6 ـ تطبق أحكام المادة 59 ـ I ـ «ألف» و«باء» من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

7 ـ تطبق أحكام المادة 68 ـ II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

8 ـ تطبق أحكام المادة 73 ـ I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

9 ـ تطبق أحكام المادة 74 ـ I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

10 ـ تطبق أحكام المادة 132 (II ـ الفقرة الأخيرة) على عقود المرابحة المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

11 ـ تطبق أحكام المادة 161 ـ I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على زائد القيمة المحقق أو الملاحظ ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

12 ـ تطبق أحكام المادتين 213 و 214 ـ III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

13 ـ تطبق أحكام المادة 220 ـ V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

14 ـ تطبق أحكام المادتين 226 ـ VI و 242 (الفقرتين الخامسة والسادسة) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام المحاكم ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

15 ـ تطبق أحكام القسم الأول المتعلق بواجبات التمبر من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

16 ـ تطبق أحكام القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

17 ـ تطبق أحكام المادة 133 (I ـ دال ـ °10) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على عمليات التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2009.

VII ـ تعوض عبارتي «مديرية الضرائب» و«مدير الضرائب» بعبارتي «المديرية العامة للضرائب» و«المدير العام للضرائب» في المدونة العامة للضرائب.

تحصيل الديون العمومية

المادة 8

I. ـ مدونة تحصيل الديون العمومية

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادتين 98 و 132 من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

«المادة 98. ـ إذا تعذر تحصيل الضرائب .....

« ..... تطبيقا لأحكام أخرى.

«تثار هذه المسؤولية بمبادرة من الخازن العام أو المدير العام للضرائب «اللذان يقيمان دعوى ..... المسيرين الآخرين.»

«المادة 132. ـ تستحق الإيرادات .....

« ..... الشيء المقضي به.»

«إلا أن الإدانات النقدية في ميدان الجمرك والضرائب غير المباشرة «وفي ميدان الصرف التي تكتسي طابع تعويض "مدني تكون قابلة «للتنفيذ بمجرد ما يصبح نهائيا القرار المتعلق بها والذي لا يقبل أي «طريق من طرق الطعن العادية.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي

المادة 9

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 16 - I من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 :

«المادة 16. - I. - تحدث .....

«.....

«..... تسمى "بالنقل المزدوج"

«وينبغي أن تتوفر العربات المعنية ..... على الشروط التالية :

« - ألا يقل عمرها ..... فاتح يناير 2008 ؛

« - أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون «انقطاع خلال الإثناعشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب تجديد «العربة لدى المصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل ؛

« - أن تكون في ملكية ..... قبل فاتح يناير 2008.

«يستوجب على مالك العربة ..... بالوسط القروي.

«وتبقى الاستفادة ..... للالتزامات التالية :

« - اقتناء عربة جديدة ..... النقل بالوسط القروي ؛

« - وضع العربة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة «من طرفها وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على «الطرقات ؛

« - وجوب توفر عربة النقل ..... الجاري بها العمل.

«ويحدد مبلغ المنحة .....

«.....

«وتتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية «النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ، تمويل منحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي في حدود «اعتماد مالي سنوي يبلغ مائة وسبعين مليون درهم (170.000.000 «درهم).

«في حالة تكليف الإدارة لهيئة أخرى بعملية إتلاف العربات وجب «على هذه الهيئة أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل عربة متلفة مقابل القيمة «المتفق عليه بينهما.»

مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي

المادة 9 المكررة

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2009 أحكام الفصلين 14 و15 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 14. - تدفع إلى ميزانية الجماعة 80% من الموارد المتأصلة «من الملك الغابوي الداخل في حدودها الترابية. وتدفع 20% من هذه «الموارد إلى الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق «الوطني الغابوي» المحدث بموجب المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 «كما وقع تغييرها وتتميمها».

«الفصل 15. - تتم إعادة استثمار نسبة 20% من الموارد المتأصلة «من الملك الغابوي المدفوعة للصندوق الوطني الغابوي، المشار إليه في «الفصل 14 أعلاه، في إنجاز مشاريع للمحافظة على الغابة وتنميتها «فوق أراضي الدولة وأراضي الجموع داخل الحدود الترابية للجهات «الإدارية التي تأصلت منها الموارد. ويبقى إنجاز المشاريع السالفة «الذكر فوق أراضي الجموع رهينا بموافقة الجماعات السلالية المعنية».

II. - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 10

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2009 نسبة 1 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 11

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2009 نسبة 1 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

الموارد المرصدة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 12

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 :

«المادة 18. - تدفع لمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى ««مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية».

« - 50 %من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة «بموجب الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 «(19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة «المرور، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي يتم تحصيلها في شأن «المخالفات التي تمت معاينتها من لدن الأعوان محرري المحاضر «المؤهلين لذلك المنتمين للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

« - مقابل قيمة العربات المودعة للإتلاف من أجل سحبها النهائي من «السير على الطرقات في إطار برنامج تجديد حظيرة عربات النقل «الطرقي للبضائع لحساب الغير والنقل بالوسط القروي.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 13

تثبت خلال السنة المالية 2009، مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2008.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 14

تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2009، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة السياحة الثقافية للشباب» التابع لوزارة الشبيبة والرياضة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية» التابع لوزارة الداخلية ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات بن مسيك» التابع لوزارة الصحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس» التابع لوزارة الصحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة» التابع لوزارة الصحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق» التابع لوزارة التجهيز والنقل ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة الثانويات الفلاحية» التابع للوزارة المكلفة بالفلاحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 15

تغير، ابتداء من فاتح يناير 2009، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية التابعة لوزارة التجهيز والنقل :

« - «مديرية الطيران المدني» بـ «المديرية العامة للطيران المدني» ؛

« - «مديرية سلامة النقل عبر الطرق» بـ «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» ؛

« - «قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية» بـ «مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات».

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة»

المادة 16

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بضمان الدولة للاقتراضات الداخلية والخارجية المبرمة مع الغير ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بإقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- حصيلة عمولات الضمان المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.96.299 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) والمرسوم رقم 2.05.1428 الصادر في 26 من ذي العقدة 1426 (28 ديسمبر 2005) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المبالغ غير المؤداة المسترجعة من المؤسسات المدينة والتي تكفلت بها الخزينة ؛
- المخصصات من الميزانية العامة ؛
- موارد أخرى.

في الجانب المدين :

- تسديد استحقاقات القروض المضمونة من طرف الدولة وغير المؤداة من طرف المؤسسات المدينة ؛
- نفقات الدراسات والتحليل والتكوين من أجل تحسين منظومة الضمان ؛
- تكاليف وضع آليات التغطية ؛
- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية
يسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»

المادة 16 المكررة

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية» ويكون وزير الداخلية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة ؛
- الموارد المتأتية من صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات المختلفة ؛
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة بعمليات الإغاثة ذات الطابع الاستعجالي ؛
- النفقات المتعلقة بعمليات إسعاف ومساعدة السكان المتضررين ؛
- النفقات المتعلقة ببرامج تطوير وسائل تدخل مختلف الهيئات المتخصصة في مكافحة آثار الكوارث الطبيعية ؛
- النفقات المتعلقة بوضع نظم الإنذار واليقظة ؛
- النفقات المتعلقة بترميم أو إعادة بناء المنشآت المتضررة بفعل الكوارث الطبيعية ؛
- النفقات المتعلقة بتشييد مختلف منشآت الوقاية ؛
- النفقات التي تحتمها الضرورة لمكافحة آثار الكوارث الطبيعية.

III. - تدفع الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الواردة أعلاه لفائدة ميزانيات القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والمنشآت والحسابات الخصوصية للخزينة المعنية بالعمليات المتعلقة بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية
يسمى «صندوق تنمية الصيد البحري»

المادة 17

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالمحافظة على الموارد البحرية والنهوض بقطاع الصيد البحري ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق تنمية الصيد البحري» ويكون الوزير المكلف بالصيد البحري هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة ؛
- الأموال المدفوعة للصندوق في نطاق التعاون الدولي ؛
- الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات المختلفة ؛
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

في الجانب المدين :

- دعم البحث العلمي ؛
- تحديث وإعادة هيكلة الأسطول ؛
- دعم محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ؛
- دعم برامج التهيئة والتدبير المستدام للمصايد ؛
- النهوض بالتثمين والجودة ؛
- النهوض بالصيد الانتقائي ؛
- دعم الهيئات المهنية ؛
- النهوض بالاستهلاك الوطني لمنتوجات الصيد البحري ؛
- النهوض بصادرات الأسماك والأصناف البحرية الأخرى.

إحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى «صندوق التنمية الطاقية»

المادة 18

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بأعمال وبرامج التنمية الطاقية ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق التنمية الطاقية» ويكون الوزير المكلف بالطاقة هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- حصيلة الهبات والوصايا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الموارد المتأتية من الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والفاعلين العموميين أو الخواص للاستفادة من تمويلات الصندوق ؛

ـ الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

في الجانب المدين :

ـ النفقات المتعلقة بالمحافظة على قدرة الإنتاج الطاقي وتعزيزها والمقررة في إطار اتفاقي بين الدولة والفاعلين العموميين والخواص ؛

ـ النفقات المتعلقة بمنح الدعم المالي للفاعلين العموميين أو الخواص العاملين في ميادين الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية طبقا للإطار الاتفاقي بين الدولة والفاعل المعني ؛

ـ النفقات المتعلقة بالدراسات الضرورية لتنمية الطاقات المتجددة وتقوية النجاعة الطاقية.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون»

المادة 19

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 31 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 31. ـ I. ـ رغبة في التمكن.....

«الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون» و يكون وزير «العدل هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة للعمليات المتعلقة «بالمحاكم والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج هو الآمر «بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة للعمليات المتعلقة بمؤسسات «السجون.

«II. ـ ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« ـ 80 % من حصيلة .....

« .....

«في الجانب المدين :

« ـ مصاريف الدراسات ؛

« .....

« .....

«III. ـ تخصص حصيلة موارد الصندوق بنسبة 70 % للمحاكم «و 30 % لمؤسسات السجون.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»

المادة 20

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 38 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 38. ـ

«I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بوضع «وثائق الهوية الإلكترونية وكذا وثائق السفر، يحدث حساب مرصد لأمور «خصوصية يسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية «ووثائق السفر» ويكون وزير الداخلية هو الآمر بقبض موارده وصرف «نفقاته.

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«أ) وثائق الهوية الإلكترونية :

« ـ حصيلة رسوم التنبر المستخلصة بمناسبة تسليم جذادة القيس «الجسماني وكذا تسليم أو تجديد أو تسليم نظير من البطاقة «الوطنية أو وثائق الإقامة للأجانب المقيمين بالمغرب والمحدثة «بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما ؛

« ـ المساهمات من الميزانية العامة ؛

« ـ الهبات والوصايا ؛

« ـ الموارد المختلفة.

«ب) وثائق السفر :

« ـ المساهمات من الميزانية العامة ؛

« ـ الهبات والوصايا ؛

« ـ الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

«أ) وثائق الهوية الإلكترونية :

« ـ النفقات المرتبطة بشراء التجهيزات والبرامجيات والمستهلكات «الخاصة بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ؛

« ـ نفقات تعهد وصيانة التجهيزات والبرامجيات غير المدرجة في الميزانية «العامة ؛

« ـ نفقات التكوين والمساعدة التقنية والدراسات المرتبطة بوضع «وثائق الهوية الإلكترونية غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

« ـ نفقات تشييد وتهيئة وتجهيز وصيانة البنايات التقنية والإدارية «غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

« ـ المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ب) وثائق السفر :

« ـ نفقات شراء وثائق السفر ؛

« ـ النفقات المتعلقة بشراء التجهيزات والبرامجيات والمستهلكات «الخاصة بوثائق السفر ؛

« ـ نفقات تعهد وصيانة التجهيزات والبرامجيات ؛

« ـ نفقات التكوين والمساعدة التقنية والدراسات المرتبطة بوثائق «السفر ؛

« ـ نفقات تهيئة وتجهيز البنايات المخصصة لوثائق السفر ؛

« ـ نفقات الاتصال ؛

« ـ المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني»

المادة 21

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 44 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 44. ـ رغبة في التمكن .....

«.....

«ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

« ـ الإعانات .....

«.....

«..... مجال الاتصال ؛

« ـ النفقات المتعلقة بالدراسات العامة والحملات التواصلية ؛

« ـ المبالغ المرجعة ..... بغير حق.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق النهوض بتشغيل الشباب»

المادة 22

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43. ـ

«I. ـ رغبة في التمكن .....

«..... يسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب".

«ويقوم بمهمة الآمر بصرف نفقات الحساب :

« ـ الوزير .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ الوزير .....

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

«في الجانب المدين :

«1 ـ النفقات .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

«8 ـ المبالغ المدفوعة .....

«9 ـ المبالغ المدفوعة لفائدة صندوق دعم التشغيل الذاتي الذي يديره «صندوق الضمان المركزي برسم التسبيقات بدون فوائد المخصصة «للتمويل الكلي أو الجزئي للحصة الذاتية للشباب المتوفرين على مشاريع «إحداث مقاولات وحاملي الشهادات أو المتوفرين على أحد الشرطين «التاليين :

« ـ شهادة مدرسية للتعليم الأساسي على الأقل ؛

« ـ تكوين تأهيلي ملقن من طرف إحدى مؤسسات التكوين المختصة «تحدد لائحتها بنص تنظيمي.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 22 المكررة

يتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2009، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» المنصوص عليه في المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما وقع تغييرها وتتميمها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 34.- .....

«.....

«يتضمن :

«في الجانب الدائن :

« - حصيلة الرسم ..... بموجب «المادة 10 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 ؛

«.....

«.....

«.....

« - الرصيد .....

« - 20% من الموارد المتأصلة من الملك الغابوي طبقا للفصل 14 «من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من «رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مساهمة «السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي كما تم تغييره بموجب «المادة 9 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009.

«في الجانب المدين :

« - النفقات المترتبة على العمليات المتعلقة :

«• بالبحث .....

«.....

«.....

«.....

« - منح القروض.....

« - إنجاز المشاريع المتعلقة بالمحافظة على الغابة وتنميتها طبقا «للفصل 15 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 «بتاريخ 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم «مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي كما تم تغييره «بموجب المادة 9 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009.

(الباقي بدون تغيير.)

تغيير حساب القـروض المسمى

«القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء»

المادة 23

تنسخ، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام الفصل 48 من قانون المالية رقم 15.78 للسنة المالية 1979 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.78.980 بتاريخ 29 من محرم 1399 (30 ديسمبر 1978)، وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 48.- I.- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات «المتعلقة بقروض الخزينة التي ستمنح للجماعات المحلية، يحدث حساب «للقروض يسمى «القروض الممنوحة للجماعات المحلية» ويكون الوزير «المكلف بالمالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - المبالغ الموضوعة رهن إشارة الجماعات المحلية برسم القروض «المذكورة ؛

« - تحمل الديون المستحقة على بعض المؤسسات.

«في الجانب المدين :

« - المبالغ التي ترجعها الجماعات المحلية من القروض المذكورة ؛

« - تحويل الديون إلى مؤسسات أخرى.»

تغيير حساب القـروض المسمى

«القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب»

المادة 24

تغير وتتمم، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 1980 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

«الفصل 47.- I.- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات «المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للمكتب الوطني للماء الصالح «للشرب، يحدث، حساب للقروض يسمى القروض الممنوحة «للمكتب «الوطني للماء الصالح للشرب» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر «بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II.- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - المبالغ الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب «برسم القروض المذكورة ؛

« - تحمل الديون المستحقة على بعض المؤسسات.

«في الجانب المدين :

« - المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من «القروض المذكورة ؛

« - تحويل الديون إلى مؤسسات أخرى.

حذف حسـابات التسبيـقات

المادة 25

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2009، حسابا التسبيقات التاليين :

- حساب التسبيقات المسمى «التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم بأحولي» ؛

- حساب التسبيقات المسمى «التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2008 المسجل في الحسابين المذكورين إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المادة 6200 الفقرة 80 «موارد متنوعة».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I. ـ الميزانية العامة

التأهيل

المادة 26

I. ـ وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.08.361 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير ـ التكاليف المشتركة ـ والمتخذ عملا بأحكام المادة 32 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.

إحداث مناصب

المادة 27

يتم إحداث 12.820 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2009 موزعة على الشكل التالي :

I. ـ 12.700 منصب لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

البيان	عدد المناصب
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي...	3.800
وزارة الداخلية.....	3.800
وزارة الصحة.....	2.000
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.000
وزارة العدل.....	1.000
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....	500
وزارة الاقتصاد والمالية.....	350
وزارة الشباب والرياضة.....	100
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.....	40
وزارة الثقافة.....	30
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.....	30
المحاكم المالية.....	20
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.....	20
وزارة التجارة الخارجية.....	10
المجموع.....	12.700

II. ـ تؤهل الحكومة لتوزيع 120 منصبا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين

المادة 28

يحدث 2.000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2008.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون المالية للسنة المالية 2003.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 29

I. ـ تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2008 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2008 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

II. ـ لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2008 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III. ـ تلغى اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية المتعلقة بالفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 وما قبل إلى سنوات 2001 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2001 و 31 ديسمبر 2008 والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع أو شكاية. وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تتم الإلغاءات المشار إليها أعلاه على أساس بيان لعمليات النفقات المذكورة يتم وضعه من طرف الوزير المعني ومؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

II. ـ مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 30

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2009.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة **31**

وفقا لأحكام المادة **18** من القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية **2009**، حسابات خصوصية جديدة للخزينة.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة **32**

يحدد بمليار درهم (**1.000.000.000**) مبلغ النفقات المأذون للوزير الأول الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية **2009** من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية **2010** فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»

المادة **32** المكررة

يحدد بستمائة مليون درهم (**600.000.000**) مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية **2009** من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية **2010** فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة **33**

يحدد بمليارين وخمسمائة مليون درهم (**2.500.000.000**) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية **2009** من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية **2010** فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 34

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 35

يحدد بمليارين ومائة مليون درهم (2.100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 36

يحدد بثمانمائة وتسعين مليون درهم (890.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر» .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 37

يحدد بمائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 38

يحدد بثلاثة وستين مليارا وتسعمائة وتسعة وخمسين مليون درهم (63.959.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية» .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 39

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2009 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2008 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة .

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 40

تحدد خلال السنة المالية 2009، بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى هذا القانون المالي وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

I. ـ موارد الدولة	تقديرات الموارد
ـ موارد الميزانية العامة :	**240.597.548.000**
ـ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....	72.522.000.000
ـ الضرائب غير المباشرة.....	62.662.000.000
ـ الرسوم الجمركية.....	13.870.324.000
ـ رسوم التسجيل والتمبر.....	12.752.400.000
ـ حصيلة تفويت مساهمات الدولة.....	3.000.000.000
ـ حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة.....	10.014.560.000
ـ عائدات أملاك الدولة.....	316.500.000
ـ موارد مختلفة.....	2.449.664.000
ـ موارد الاقتراضات والهبات والوصايا.....	63.010.100.000
ـ موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....	**2.120.059.000**
ـ موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....	**54.100.373.000**
مجموع موارد الدولة...	**296.817.980.000**

(بالدرهم)

II. ـ نفقات الدولة	المبالغ القصوى للتكاليف
ـ نفقات التسيير للميزانية العامة :	**150.873.162.000**
ـ نفقات الموظفين.....	75.570.000.000
ـ نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....	25.283.959.000
ـ التكاليف المشتركة.....	47.019.203.000
ـ النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....	3.000.000.000
ـ نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي.....	**18.149.498.000**
ـ نفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل....	**39.629.881.000**
ـ نفقات الاستغلال لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..	**1.666.576.000**
ـ نفقات الاستثمار للميزانية العامة.....	**45.154.618.000**
ـ نفقات الاستثمار لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..	**453.483.000**
ـ نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....	**53.903.679.000**
مجموع نفقات الدولة.....	**309.830.897.000**
III. ـ زيادة التكاليف على الموارد (II ـ I)	**13.012.917.000**

الإذن في الاقتراض

المادة 41

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2009، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.0.13.000 بالمادة 6200 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض – مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 42

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2009.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 43

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة .

التحكم في تحملات المقاصة بخصوص المواد المدعمة

المادة 44

يؤذن للحكومة في إبرام عقود لتغطية تقلب أسعار المواد المدعمة قصد التحكم في تحملات المقاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I. ـ الميزانية العامة

المادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2009 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وخمسين مليارا وثمانمائة وثلاثة وسبعين مليونا ومائة واثنين وستين ألف درهم (150.873.162.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 46

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بثلاثة وستين مليارا وسبعمائة وتسعة وثمانين مليونا وستمائة واثنين وعشرين ألف درهم (63.789.622.000)منها خمسة وأربعون مليارا ومائة وأربعة وخمسون مليونا وستمائة وثمانية عشر ألف درهم (45.154.618.000) اعتمادات الأداء .

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 47

يحدد بسبعة وخمسين مليارا وسبعمائة وتسعة وسبعين مليونا وثلاثمائة وتسعة وسبعين ألف درهم (57.779.379.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2009 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة .

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "د" المضاف إلى هذا القانون المالي.

II. ـ ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 48

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2009 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وستمائة وستة وستين مليونا وخمسمائة وستة وسبعين ألف درهم (1.666.576.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 49

حدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بخمسمائة وأربعة وخمسين مليونا وتسعمائة وثلاثة وثمانين ألف درهم (554.983.000)، منها أربعمائة وثلاثة وخمسون مليونا وأربعمائة وثلاثة وثمانون ألف درهم (453.483.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى هذا القانون المالي.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2009 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بثلاثة وخمسين مليارا وتسعمائة وثلاثة ملايين وستمائة وتسعة وسبعين ألف درهم (53.903.679.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى هذا القانون المالي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول " ا "
(المادة 40)

جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة2009
(بالدرهم)

I - الميزانية العامة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2009
1.1.0.0.0.02.000			البلاط الملكي	
	0000		الادارة العامة	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	التذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	130 000
		30	موارد متنوعة	التذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	**130 000**
			مجموع موارد البلاط الملكي	**130 000**
1.1.0.0.0.06.000			وزارة العدل	
	3000		القطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	26 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	75 000 000
		30	موارد متنوعة	60 000
			مجموع موارد القطاع القضائي	**101 060 000**
			مجموع موارد وزارة العدل	**101 060 000**
1.1.0.0.0.07.000			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	6000		البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	300 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	4 000 000
		30	موارد متنوعة	3 000 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	**307 000 000**
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	**307 000 000**
1.1.0.0.0.08.000			وزارة الداخلية	
	0000		الإدارة العامة	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	1 000 000
		20	موارد متنوعة	600 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**1 600 000**
	3100		الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	180 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2009
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	**180 000**
			مجموع موارد وزارة الداخلية	**1 780 000**
1.1.0.0.0.11.000			**وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**للتذكرة**
	6100		الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	5 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**5 000 000**
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	**5 000 000**
1.1.0.0.0.12.000			**وزارة الصحة**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	للتذكرة
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	500 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	50 000
		40	موارد متنوعة	600 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**1 150 000**
			مجموع موارد وزارة الصحة	**1 150 000**
1.1.0.0.0.13.000			**وزارة الاقتصاد والمالية**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	3 000 000
		20	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	66 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكرة
		60	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	120 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**189 000 000**
	2000		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	**للتذكرة**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2009
	3000		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	11 800 000 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	للتذكرة
		14	الرسم الموحد	24 000
		15	رسوم التدبير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	7 400 000
		16	الرسوم التفصيلية	16 936 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	5 672 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	283 000 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	508 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناضا	164 000 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	15 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكرة
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	10 802 000 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	6 584 000 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	25 652 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	739 000 000
		40	حصيلة المصادرات	26 000 000
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	12 200 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	2 050 000
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	90 418 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	92 300 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2009
		80	اتاوي انبوب الغاز	1 947 000 000
		90	موارد متنوعة	5 000 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	**58 752 000 000**
	5000		مديرية الضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة على الشركات	42 700 000 000
		12	الضريبة على الدخل	28 960 000 000
		20	رسوم مماثلة	
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	44 000 000
		22	الضريبة المهنية	240 000 000
		23	ضريبة السكن	105 000 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة
		40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	17 915 000 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	6 427 000 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	483 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	200 000 000
		55	الرسم المفروض على العقود والإتفاقات	للتذكرة
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على التأمينات	763 000 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	572 000 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	459 000 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة
		64	جوازات السفر	274 000 000
		65	تسجيل الأجانب	5 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة 2009
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	15 000 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	487 000 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	22 000 000
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	1 568 000 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	473 000 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	369 000 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 101 000 000
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكـرة
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكـرة
		92	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد مديرية الضرائب	**103 182 000 000**
	6200		مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
		10	الموارد العادية	
		11	الموارد الاتية من بنك المغرب	3 340 000 000
		12	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	600 000 000
		13	الموارد الاتية من مكتب الصرف	للتذكـرة
		14	الموارد الاتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكـرة
		15	الموارد الاتية من البنك المركزي الشعبي	140 000 000
		16	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	23 278 000
		17	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	70 000 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	48 171 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	12 539 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	100 000
		24	الموارد الاتية من القرض الإجباري	للتذكـرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة 2009
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	2 300 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكـرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العالم	800 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكـرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكـرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	79 560 000
		80	موارد متنوعة	7 000 000
			مجمـــوع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	68 069 938 000
	6600		مديرية المنشآت العامة والخوصصة	
		10	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	1 200 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	45 000 000
		13	الموارد الآتية من بريد المغرب	للتذكـرة
		14	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	للتذكـرة
		15	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكـرة
		20	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	
		21	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" ("م ش ف" ش.م	2 000 000 000
		22	الأرباح الآتية من شركة اتصالات المغرب	2 200 000 000
		23	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	70 000 000
		24	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية	30 000 000
		25	الأرباح الآتية من شركة استغلال الموانئ	30 000 000
		26	الارباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	للتذكـرة
		30	أتاوي احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى	
		31	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة اتصالات المغرب	100 000 000
		32	اتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	65 000 000
		33	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	55 000 000
		34	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتذكـرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2009
		35	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
		36	موارد متنوعة	60 000 000
		40	حصيلة تقويت مساهمات الدولة	3 000 000 000
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة	**8 855 000 000**
	6700		مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	
		10	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	250 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	**250 000**
	7000		مديرية الأملاك المخزنية	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000
		20	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	285 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	2 000 000
		50	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية	**313 000 000**
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	**239 361 188 000**
1.1.0.0.0.14.000			**وزارة السياحة والصناعة التقليدية**	
	8100		الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	600 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**600 000**
			مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية	**600 000**
1.1.0.0.0.17.000			**وزارة التجهيز والنقل**	
	2300		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	8 500 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	2 500 000
		40	موارد متنوعة	8 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	**19 000 000**
	4100		مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	
		10	رسوم الميناء	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1 300 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2009
		12	ارشاد البواخر و قطرها	450 000
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	300 000
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	3 200 000
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعباة	250 000
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	3 100 000
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكـرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكـرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكـرة
		60	الموارد الاتية من استعمال الالات	100 000
		70	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	**8 700 000**
	9000		ميدان النقل	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	200 000
		20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	6 000 000
		30	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد ميدان النقل	**6 200 000**
			مجمـــوع موارد وزارة التجهيز والنقل	**33 900 000**
			وزارة الفلاحة والصيد البحري	
1.1.0.0.0.20.000				
	0000		الادارة العامة	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	600 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكـرة
		30	موارد متنوعة	1 000 000
			مجمـــوع موارد الادارة العامة	**1 600 000**
	4300		مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	
		10	رسوم التحليل بالمختبرات	14 500 000
		20	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	5 000 000
		30	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	**19 500 000**
	4600		مديرية تربية المواشي	
		10	موارد مراكز تناسل الخيل	300 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2009
		20	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد مديرية تربية المواشي	**500 000**
	9100		**الإدارة العامة**	
		10	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	1 700 000
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	25 000 000
		30	إيتاوات الصيد البحري	22 000 000
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	451 800 000
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	2 700 000
		60	موارد متنوعة	7 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**510 700 000**
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري	**532 300 000**
1.1.0.0.0.21.000			**وزارة الشباب و الرياضة**	
	3000		**مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية**	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	**للتذكرة**
			مجموع موارد وزارة الشباب و الرياضة	**للتذكرة**
1.1.0.0.0.27.000			**وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة**	
	0000		الادارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	3 500 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	900 000
		30	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**4 900 000**
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	**4 900 000**
1.1.0.0.0.28.000			**وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	7 500 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة
		40	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**7 700 000**
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	**7 700 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2009
1.1.0.0.0.34.000			إدارة الدفاع الوطني	
	0000		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	للتذكرة
1.1.0.0.0.45.000			المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
	0000		الإدارة العامة	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	3 000 000
		20	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	3 200 000
			مجموع موارد المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	3 200 000
1.1.0.0.0.51.000			المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	0000		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	140 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	140 000
			مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	140 000
1.1.0.0.0.00.000			إدارات متنوعة	
	0000		الإدارة العامة	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	12 500 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	200 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	4 000 000
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	1 000 000
		90	موارد متنوعة	20 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	237 500 000
			مجموع موارد إدارات متنوعة	237 500 000
			مجموع موارد الميزانية العامة	240 597 548 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2009
	الجزء الأول : موارد الاستغلال	
	الوزير الأول	
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	23 000 000
4.1.1.0.0.04.003	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012	-
	مجمـــــوع	**23 000 000**
	وزارة العدل	
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجمـــــوع	**900 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجمـــــوع	**20 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وردية	4 000 000
4.1.1.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	4 500 000
4.1.1.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	3 500 000
4.1.1.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	4 000 000
4.1.1.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4 500 000
4.1.1.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	2 300 000
4.1.1.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	3 000 000
4.1.1.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	3 700 000
4.1.1.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	3 300 000
4.1.1.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	3 700 000
4.1.1.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	1 500 000
4.1.1.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4 500 000
4.1.1.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4 000 000
4.1.1.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	2 200 000
4.1.1.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	3 400 000
4.1.1.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	1 900 000
4.1.1.0.0.08.017	الإحتفال بالذكرى 1200سنة لتأسيس مدينة فاس	-
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	148 000 000
	مجمـــــوع	**202 000 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2009
	وزارة الإتصال	
4.1.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 500 000
	مجمـــــوع	**5 500 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجمـــــوع	**5 000 000**
	وزارة الصحة	
4.1.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي لورززات	8 250 000
4.1.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي الإقليمي لانزكان أيت ملول	7 068 000
4.1.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	8 000 000
4.1.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	6 960 000
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	10 755 000
4.1.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	6 820 000
4.1.1.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	15 000 000
4.1.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	13 235 000
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	13 160 000
4.1.1.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة	12 100 000
4.1.1.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	3 840 000
4.1.1.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	4 020 000
4.1.1.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	19 300 000
4.1.1.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	6 870 000
4.1.1.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	5 928 000
4.1.1.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	8 325 000
4.1.1.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الإقليمي لطنجة	25 260 000
4.1.1.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي لتطوان	12 580 000
4.1.1.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	10 500 000
4.1.1.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	4 050 000
4.1.1.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	7 720 000
4.1.1.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	10 000 000
4.1.1.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	10 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2009
4.1.1.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي لفكيك	1 995 000
4.1.1.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور	14 500 000
4.1.1.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	2 765 000
4.1.1.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الإقليمي لواد الذهب	3 200 000
4.1.1.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	9 800 000
4.1.1.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الجهوي لطانطان	2 700 000
4.1.1.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	17 870 000
4.1.1.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	15 744 000
4.1.1.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	11 675 000
4.1.1.0.0.12.035	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	10 210 000
4.1.1.0.0.12.036	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	9 900 000
4.1.1.0.0.12.037	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	12 815 000
4.1.1.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	8 550 000
4.1.1.0.0.12.039	المركز الإستشفائي لعمالة المحمدية	7 210 000
4.1.1.0.0.12.040	المركز الإستشفائي لعمالة سلا	9 050 000
4.1.1.0.0.12.041	المركز الإستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	4 265 000
4.1.1.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	12 550 000
4.1.1.0.0.12.044	المركز الإستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	18 535 000
4.1.1.0.0.12.045	المركز الإستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	17 176 000
4.1.1.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	17 820 000
4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	44 000 000
4.1.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000
4.1.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	2 792 000
4.1.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	6 645 000
4.1.1.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	5 360 000
4.1.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	6 485 000
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	3 495 000
4.1.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة آيت باها	3 054 000
4.1.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	6 125 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2009
4.1.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	3 050 000
4.1.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	2 652 000
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	2 345 000
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	1 800 000
4.1.1.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	1 735 000
4.1.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	1 500 000
4.1.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الإقليمي لكلميم	4 250 000
4.1.1.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	3 485 000
4.1.1.0.0.12.067	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	7 078 000
4.1.1.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	1 700 000
4.1.1.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	3 678 000
4.1.1.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	4 000 000
4.1.1.0.0.12.071	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	4 000 000
4.1.1.0.0.12.072	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4 000 000
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	2 500 000
4.1.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسيك	1 700 000
4.1.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	5 000 000
	مجمـــــوع	**606 000 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	500 000
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجمـــــوع	**43 500 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	9 142 000
4.1.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 421 000
4.1.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	3 142 000
4.1.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	2 684 000
4.1.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 276 000
4.1.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 370 000
4.1.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	3 061 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2009
4.1.1.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	2 165 000
4.1.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 263 000
4.1.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	3 269 000
4.1.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 598 000
4.1.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 107 000
4.1.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 399 000
4.1.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	2 070 000
4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 652 000
4.1.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 515 000
4.1.1.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.1.1.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	-
4.1.1.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	-
4.1.1.0.0.14.020	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	-
4.1.1.0.0.14.021	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	-
4.1.1.0.0.14.022	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	-
4.1.1.0.0.14.023	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإيزكان	-
	مجمـــوع	**46 134 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	9 800 000
	مجمـــوع	**9 800 000**
	وزارة التجهيز والنقل	
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4 500 000
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 500 000
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	8 500 000
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 500 000
4.1.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	6 500 000
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	5 400 000
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	7 400 000
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	12 500 000
4.1.1.0.0.17.011	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	5 500 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2009
4.1.1.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	30 000 000
4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.1.1.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	8 000 000
4.1.1.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	2 500 000
4.1.1.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000
	مجمـــــوع	**124 800 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 150 000
4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 760 000
4.1.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 720 000
4.1.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 850 000
4.1.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	1 200 000
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 084 000
4.1.1.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	16 500 000
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 100 000
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	3 670 000
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5 320 000
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	3 750 000
4.1.1.0.0.20.012	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	3 150 000
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	3 120 000
4.1.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 536 000
4.1.1.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	-
	مجمـــــوع	**54 910 000**
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.1.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.1.1.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	5 300 000
4.1.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.1.1.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	2 000 000
4.1.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	1 000 000
4.1.1.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
4.1.1.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	900 000
	مجمـــــوع	**39 200 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2009
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	20 000 000
	مجمـــــوع	**20 000 000**
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
4.1.1.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 840 000
4.1.1.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	3 622 000
4.1.1.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000
4.1.1.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	300 000
	مجمـــــوع	**51 762 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
4.1.1.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	36 625 000
	مجمـــــوع	**36 625 000**
	وزارة الثقافة	
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 971 000
	مجمـــــوع	**1 971 000**
	وزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	
4.1.1.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	12 500 000
4.1.1.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	3 000 000
	مجمـــــوع	**15 500 000**
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
4.1.1.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	60 000 000
	مجمـــــوع	**60 000 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.1.1.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	4 420 000
	مجمـــــوع	**4 420 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	15 681 000
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	123 000 000
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	45 000 000
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	40 000 000
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	6 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2009
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	3 000 000
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	9 200 000
4.1.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	3 000 000
	مجمـــــوع	**244 881 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	12 633 000
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 239 000
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	3 701 000
	مجمـــــوع	**19 573 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.1.1.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	600 000
4.1.1.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	25 000 000
4.1.1.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجمـــــوع	**25 600 000**
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
4.1.1.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	-
	مجمـــــوع	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
	مجمـــــوع	**5 500 000**
	مجموع مـوارد الاستغلال	**1 666 576 000**
	الجزء الثاني : موارد الاستثمار	
	الوزير الأول	
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-
4.1.2.0.0.04.003	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-
	مجمـــــوع	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2009
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	-
4.1.2.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	-
4.1.2.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-
4.1.2.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	-
4.1.2.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-
4.1.2.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-
4.1.2.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-
4.1.2.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-
4.1.2.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-
4.1.2.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-
4.1.2.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-
4.1.2.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-
4.1.2.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-
4.1.2.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-
4.1.2.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-
4.1.2.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-
4.1.2.0.0.08.017	الإحتفال بالذكرى 1200 سنة لتأسيس مدينة فاس	-
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-
	مجمـــوع	-
	وزارة الإتصال	
4.1.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 478 000
	مجمـــوع	**3 478 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-
	مجمـــوع	-
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي لورززات	-
4.1.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي الإقليمي لإنزكان أيت ملول	-
4.1.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	-
4.1.2.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2009
4.1.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	-
4.1.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	-
4.1.2.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	-
4.1.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	-
4.1.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	-
4.1.2.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة	-
4.1.2.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	-
4.1.2.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	-
4.1.2.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	-
4.1.2.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	-
4.1.2.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	-
4.1.2.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	-
4.1.2.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الإقليمي لطنجة	-
4.1.2.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي لتطوان	-
4.1.2.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	-
4.1.2.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	-
4.1.2.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	-
4.1.2.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	-
4.1.2.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	-
4.1.2.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي لفكيك	-
4.1.2.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور	-
4.1.2.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	-
4.1.2.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الإقليمي لواد الذهب	-
4.1.2.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-
4.1.2.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الجهوي لطانطان	-
4.1.2.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	-
4.1.2.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	-
4.1.2.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	-
4.1.2.0.0.12.035	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	-
4.1.2.0.0.12.036	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	-
4.1.2.0.0.12.037	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	-
4.1.2.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2009
4.1.2.0.0.12.039	المركز الإستشفائي لعمالة المحمدية	-
4.1.2.0.0.12.040	المركز الإستشفائي لعمالة سلا	-
4.1.2.0.0.12.041	المركز الإستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	-
4.1.2.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	-
4.1.2.0.0.12.044	المركز الإستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	-
4.1.2.0.0.12.045	المركز الإستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	-
4.1.2.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	-
4.1.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	5 500 000
4.1.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	1 500 000
4.1.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	5 500 000
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	-
4.1.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	-
4.1.2.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	-
4.1.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	-
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	-
4.1.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة أيت باها	-
4.1.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	-
4.1.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	-
4.1.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	-
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	-
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	-
4.1.2.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	-
4.1.2.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	-
4.1.2.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الإقليمي لكلميم	-
4.1.2.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي للصمارة	-
4.1.2.0.0.12.067	المركز الإستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	-
4.1.2.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	-
4.1.2.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	-
4.1.2.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	-
4.1.2.0.0.12.071	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2009
4.1.2.0.0.12.072	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4 000 000
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	-
4.1.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسيك	-
4.1.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	-
	مجمـــــوع	**22 500 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 000 000
4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-
4.1.2.0.0.13.006	القسم الإداري	5 000 000
4.1.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجمـــــوع	**13 000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4 100 000
4.1.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	2 297 000
4.1.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	960 000
4.1.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	2 000 000
4.1.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	153 000
4.1.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 937 000
4.1.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 475 000
4.1.2.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	1 190 000
4.1.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الصويرة	1 606 000
4.1.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	153 000
4.1.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 400 000
4.1.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	153 000
4.1.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	153 000
4.1.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	153 000
4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	153 000
4.1.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أندلس بفاس	2 452 000
4.1.2.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.1.2.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	-
4.1.2.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	-
4.1.2.0.0.14.020	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2009
4.1.2.0.0.14.021	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	-
4.1.2.0.0.14.022	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	-
4.1.2.0.0.14.023	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإيزكان	-
	مجمـــــوع	**22 335 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة التجهيز والنقل	
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	6 000 000
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 500 000
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 500 000
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	3 000 000
4.1.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	2 000 000
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	600 000
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	600 000
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	5 000 000
4.1.2.0.0.17.011	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	500 000
4.1.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	2 500 000
4.1.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	250 000 000
4.1.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	200 000
4.1.2.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	22 000 000
4.1.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	200 000
4.1.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000
	مجمـــــوع	**316 600 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
4.1.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	700 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2009
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	650 000
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	300 000
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	150 000
4.1.2.0.0.20.012	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	800 000
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	700 000
4.1.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	8 000 000
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	-
	مجمـــــوع	**15 000 000**
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.1.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-
4.1.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-
4.1.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	-
4.1.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-
4.1.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-
4.1.2.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	-
	مجمـــــوع	-
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
4.1.2.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	190 000
4.1.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	380 000
4.1.2.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000
4.1.2.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	-
	مجمـــــوع	**35 570 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
4.1.2.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	900 000
	مجمـــــوع	**900 000**
	وزارة الثقافة	
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-
	مجمـــــوع	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	موارد سنة 2009
	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية	
4.1.2.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4 500 000
4.1.2.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1 500 000
	مجمـــوع	6 000 000
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
4.1.2.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	-
	مجمـــوع	-
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.1.2.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000
	مجمـــوع	1 000 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 000 000
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-
4.1.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-
	مجمـــوع	2 000 000
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	7 500 000
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	6 000 000
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	1 200 000
	مجمـــوع	14 700 000
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.1.2.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	400 000
4.1.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-
4.1.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجمـــوع	400 000
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
4.1.2.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	-
	مجمـــوع	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-
	مجمـــوع	-
	مجموع مـوارد الاستثمار	453 483 000
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2 120 059 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2009
	3.1.-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.1.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	140 000 000
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	400 000 000
3.1.0.0.1.00.007	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	350 000 000
3.1.0.0.1.04.002	صندوق التنمية القروية	500 000 000
3.1.0.0.1.04.003	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	300 000 000
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2 250 000 000
3.1.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص بإنقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	18 988 286 000
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	180 000 000
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	723 838 000
3.1.0.0.1.08.007	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	10 000 000
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	519 710 000
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	500 000 000
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	1 340 000 000
3.1.0.0.1.09.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	270 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيـــان الحســـــابات	موارد سنة 2009
3.1.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	للتذكرة
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	560 000 000
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 000 000 000
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.1.0.0.1.13.005	صندوق التبغ لمنح المساعدات	70 000 000
3.1.0.0.1.13.006	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	50 000 000
3.1.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	700 000 000
3.1.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.020	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 000 000 000
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بالقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	477 000 000
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 150 000 000
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد الملك العام البحري والموانئ	16 000 000
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	500 000 000
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	120 000 000
3.1.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	700 000 000
3.1.0.0.1.27.001	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	150 000 000
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	400 000 000
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	6 240 000 000
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيـــان الحســـــابات	موارد سنة 2009
3.1.0.0.1.30.002	صندوق التضامن للسكنى	1 500 000 000
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكرة
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	للتذكرة
3.1.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني الغابوي	272 000 000
3.1.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	43 512 334 000
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	للتذكرة
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	5 000 000
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	5 000 000
	3.7-حسابات القروض	
3.1.0.0.7.13.004	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.005	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.008	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات المحلية	68 083 000
3.1.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	695 000
3.1.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	19 944 000
3.1.0.0.7.13.054	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	4 022 000
3.1.0.0.7.13.058	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	2 674 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيـــان الحســـــابات	موارد سنة 2009
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	1 734 000
3.1.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	17 106 000
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	254 843 000
3.1.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي و الإسكان	13 105 000
	مجموع موارد حسابات القروض	**382 206 000**
	3.8-حسابات التسبيقات	
3.1.0.0.8.13.005	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	333 000
3.1.0.0.8.13.008	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	**333 000**
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.1.0.0.9.04.001	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.1.0.0.9.08.001	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	للتذكرة
3.1.0.0.9.13.003	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.1.0.0.9.34.001	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 200 000 000
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	**10 200 500 000**
	مجموع موارد الحســـابات الخـصوصية للخزينة	**54 100 373 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول " ب "
(المادة 45)
الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2009

(بالدرهم)

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2009
	جلالة الملك	
1.2.1.1.0.01.000	- القوائم المدنية	26 292 000
1.2.1.2.0.01.000	- مخصصات السيادة	517 164 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.0.02.000	- الموظفون و الأعوان	391 736 000
1.2.1.2.0.02.000	- المعدات والنفقات المختلفة	1 491 740 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.0.03.000	- الموظفون و الأعوان	211 727 000
1.2.1.2.0.03.000	- المعدات والنفقات المختلفة	42 451 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.0.43.000	- الموظفون و الأعوان	180 400 000
1.2.1.2.0.43.000	- المعدات والنفقات المختلفة	26 379 000
	الوزير الأول	
1.2.1.1.0.04.000	- الموظفون و الأعوان	54 348 000
1.2.1.2.0.04.000	- المعدات والنفقات المختلفة	451 148 000
	المحاكم المالية	
1.2.1.1.0.05.000	- الموظفون و الأعوان	64 936 000
1.2.1.2.0.05.000	- المعدات والنفقات المختلفة	24 309 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.0.06.000	- الموظفون و الأعوان	1 892 550 000
1.2.1.2.0.06.000	- المعدات والنفقات المختلفة	270 600 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1.2.1.1.0.07.000	- الموظفون و الأعوان	1 120 664 000
1.2.1.2.0.07.000	- المعدات والنفقات المختلفة	469 274 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2009
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.0.08.000	- الموظفون و الأعوان	10 341 398 000
1.2.1.2.0.08.000	- المعدات والنفقات المختلفة	2 809 500 000
	وزارة الإتصال	
1.2.1.1.0.09.000	- الموظفون و الأعوان	59 949 000
1.2.1.2.0.09.000	- المعدات والنفقات المختلفة	282 468 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
1.2.1.1.0.11.000	- الموظفون و الأعوان	34 203 344 000
1.2.1.2.0.11.000	- المعدات والنفقات المختلفة	6 130 151 000
	وزارة الصحة	
1.2.1.1.0.12.000	- الموظفون و الأعوان	5 404 070 000
1.2.1.2.0.12.000	- المعدات والنفقات المختلفة	2 844 947 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
1.2.1.1.0.13.000	- الموظفون و الأعوان	1 792 896 000
1.2.1.2.0.13.000	- المعدات والنفقات المختلفة	254 000 000
1.2.1.3.0.13.000	- التكاليف المشتركة	47 019 203 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
1.2.1.1.0.14.000	- الموظفون و الأعوان	235 351 000
1.2.1.2.0.14.000	- المعدات والنفقات المختلفة	98 488 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.0.16.000	- الموظفون و الأعوان	41 098 000
1.2.1.2.0.16.000	- المعدات والنفقات المختلفة	7 458 000
	وزارة التجهيز والنقل	
1.2.1.1.0.17.000	- الموظفون و الأعوان	663 778 000
1.2.1.2.0.17.000	- المعدات والنفقات المختلفة	114 406 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
1.2.1.1.0.20.000	- الموظفون و الأعوان	890 077 000
1.2.1.2.0.20.000	- المعدات والنفقات المختلفة	1 108 441 000
	وزارة الشباب و الرياضة	
1.2.1.1.0.21.000	- الموظفون و الأعوان	386 035 000
1.2.1.2.0.21.000	- المعدات والنفقات المختلفة	160 868 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2009
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.0.23.000	- الموظفون و الأعوان	187 995 000
1.2.1.2.0.23.000	- المعدات والنفقات المختلفة	1 000 000 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية والعامة	
1.2.1.1.0.24.000	- الموظفون و الأعوان	24 673 000
1.2.1.2.0.24.000	- المعدات والنفقات المختلفة	40 981 000
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
1.2.1.1.0.27.000	- الموظفون و الأعوان	445 482 000
1.2.1.2.0.27.000	- المعدات والنفقات المختلفة	215 040 000
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
1.2.1.1.0.28.000	- الموظفون و الأعوان	125 867 000
1.2.1.2.0.28.000	- المعدات والنفقات المختلفة	73 668 000
	وزارة الثقافة	
1.2.1.1.0.29.000	- الموظفون و الأعوان	168 669 000
1.2.1.2.0.29.000	- المعدات والنفقات المختلفة	142 000 000
	وزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	
1.2.1.1.0.30.000	- الموظفون و الأعوان	241 911 000
1.2.1.2.0.30.000	- المعدات والنفقات المختلفة	339 188 000
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
1.2.1.1.0.31.000	- الموظفون و الأعوان	165 365 000
1.2.1.2.0.31.000	- المعدات والنفقات المختلفة	415 729 000
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
1.2.1.1.0.32.000	- الموظفون و الأعوان	15 257 000
1.2.1.2.0.32.000	- المعدات والنفقات المختلفة	4 817 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
1.2.1.1.0.33.000	- الموظفون و الأعوان	48 924 000
1.2.1.2.0.33.000	- المعدات والنفقات المختلفة	15 540 000
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.0.34.000	- الموظفون و الأعوان	14 944 940 000
1.2.1.2.0.34.000	- المعدات والنفقات المختلفة	4 730 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2009
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.0.35.000	- الموظفون و الأعوان	43 651 000
1.2.1.2.0.35.000	- المعدات و النفقات المختلفة	46 944 000
1.2.1.4.0.36.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	3 000 000 000
	وزارة التجارة الخارجية	
1.2.1.1.0.37.000	- الموظفون و الأعوان	24 450 000
1.2.1.2.0.37.000	- المعدات و النفقات المختلفة	14 362 000
	المندوبية السامية للتخطيط	
1.2.1.1.0.42.000	- الموظفون و الأعوان	216 707 000
1.2.1.2.0.42.000	- المعدات و النفقات المختلفة	85 883 000
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
1.2.1.1.0.45.000	- الموظفون و الأعوان	364 583 000
1.2.1.2.0.45.000	- المعدات و النفقات المختلفة	40 956 000
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
1.2.1.1.0.48.000	- الموظفون و الأعوان	45 861 000
1.2.1.2.0.48.000	- المعدات و النفقات المختلفة	309 797 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	
1.2.1.1.0.50.000	- الموظفون و الأعوان	4 863 000
1.2.1.2.0.50.000	- المعدات و النفقات المختلفة	185 585 000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1.2.1.1.0.51.000	- الموظفون و الأعوان	540 153 000
1.2.1.2.0.51.000	- المعدات و النفقات المختلفة	519 677 000
	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	**150 873 162 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول " ج "
(المادة 46)
الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2009

(بالدرهم)

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2009	اعتمادات الالتزام في سنة 2010 و ما يليها	المجموع
1.2.2.0.0.02.000	البلاط الملكي	131 608 000	-	131 608 000
1.2.2.0.0.03.000	مجلس النواب	40 000 000	41 000 000	81 000 000
1.2.2.0.0.43.000	مجلس المستشارين	-	-	-
1.2.2.0.0.04.000	الوزير الأول	700 000 000	-	700 000 000
1.2.2.0.0.05.000	المحاكم المالية	33 645 000	16 805 000	50 450 000
1.2.2.0.0.06.000	وزارة العدل	234 113 000	100 000 000	334 113 000
1.2.2.0.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	85 638 000	-	85 638 000
1.2.2.0.0.08.000	وزارة الداخلية	2 380 000 000	607 000 000	2 987 000 000
1.2.2.0.0.09.000	وزارة الإتصال	462 415 000	42 500 000	504 915 000
1.2.2.0.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	5 691 327 000	1 766 399 000	7 457 726 000
1.2.2.0.0.12.000	وزارة الصحة	1 543 478 000	1 100 000 000	2 643 478 000
1.2.2.0.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية	310 784 000	314 000 000	624 784 000
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	11 535 280 000	-	11 535 280 000
1.2.2.0.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	790 245 000	70 000 000	860 245 000
1.2.2.0.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	1 128 000	-	1 128 000
1.2.2.0.0.17.000	وزارة التجهيز والنقل	4 831 105 000	2 815 000 000	7 646 105 000
1.2.2.0.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري	4 353 058 000	1 240 000 000	5 593 058 000
1.2.2.0.0.21.000	وزارة الشباب و الرياضة	628 995 000	160 000 000	788 995 000
1.2.2.0.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	540 000 000	50 000 000	590 000 000
1.2.2.0.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية والعامة	13 038 000	2 500 000	15 538 000
1.2.2.0.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	3 328 231 000	5 675 000 000	9 003 231 000
1.2.2.0.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	540 326 000	81 000 000	621 326 000
1.2.2.0.0.29.000	وزارة الثقافة	175 000 000	170 000 000	345 000 000
1.2.2.0.0.30.000	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية	495 128 000	20 000 000	515 128 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2009	اعتمادات الالتزام في سنة 2010 و ما يليها	المجموع
1.2.2.0.0.31.000	وزارة التشغيل و التكوين المهني	495 165 000	245 000 000	740 165 000
1.2.2.0.0.32.000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	-	-	-
1.2.2.0.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	29 918 000	18 000 000	47 918 000
1.2.2.0.0.34.000	إدارة الدفاع الوطني	4 940 000 000	3 490 000 000	8 430 000 000
1.2.2.0.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	10 061 000	8 500 000	18 561 000
1.2.2.0.0.37.000	وزارة التجارة الخارجية	7 500 000	4 100 000	11 600 000
1.2.2.0.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	70 337 000	20 000 000	90 337 000
1.2.2.0.0.45.000	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	152 460 000	120 000 000	272 460 000
1.2.2.0.0.48.000	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	195 135 000	4 000 000	199 135 000
1.2.2.0.0.50.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	145 500 000	6 200 000	151 700 000
1.2.2.0.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	264 000 000	448 000 000	712 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	**45 154 618 000**	**18 635 004 000**	**63 789 622 000**

الجدول " د "

(المادة 47)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمةالدين لسنة 2009

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2009
1.2.3.1.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	18 149 498 000
1.2.3.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	39 629 881 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	**57 779 379 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "هـ"

(المادة 48)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2009

(بالدرهم)

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2009
	الوزير الأول	
4.2.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	23 000 000
4.2.1.0.0.04.003	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	**23 000 000**
	وزارة العدل	
4.2.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	**900 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.2.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	**20 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.2.1.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وردية	4 000 000
4.2.1.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	4 500 000
4.2.1.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	3 500 000
4.2.1.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	4 000 000
4.2.1.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4 500 000
4.2.1.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	2 300 000
4.2.1.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	3 000 000
4.2.1.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	3 700 000
4.2.1.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	3 300 000
4.2.1.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	3 700 000
4.2.1.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	1 500 000
4.2.1.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4 500 000
4.2.1.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	2 200 000
4.2.1.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	3 400 000
4.2.1.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	1 900 000
4.2.1.0.0.08.017	الإحتفال بالذكرى 1200سنة لتأسيس مدينة فاس	-
4.2.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	148 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	**202 000 000**
	وزارة الإتصال	
4.2.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	**5 500 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.2.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.2.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	**5 000 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2009
	وزارة الصحة	
4.2.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي لورززات	8 250 000
4.2.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي الإقليمي لإنزكان أيت ملول	7 068 000
4.2.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	8 000 000
4.2.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	6 960 000
4.2.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	10 755 000
4.2.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	6 820 000
4.2.1.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	15 000 000
4.2.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	13 235 000
4.2.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	13 160 000
4.2.1.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة	12 100 000
4.2.1.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	3 840 000
4.2.1.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	4 020 000
4.2.1.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	19 300 000
4.2.1.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	6 870 000
4.2.1.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	5 928 000
4.2.1.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	8 325 000
4.2.1.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الإقليمي لطنجة	25 260 000
4.2.1.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي لتطوان	12 580 000
4.2.1.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	10 500 000
4.2.1.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	4 050 000
4.2.1.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	7 720 000
4.2.1.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	10 000 000
4.2.1.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	10 000 000
4.2.1.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي لفكيك	1 995 000
4.2.1.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور	14 500 000
4.2.1.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	2 765 000
4.2.1.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الإقليمي لواد الذهب	3 200 000
4.2.1.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	9 800 000
4.2.1.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الجهوي لطانطان	2 700 000
4.2.1.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	17 870 000
4.2.1.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	15 744 000
4.2.1.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	11 675 000
4.2.1.0.0.12.035	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	10 210 000
4.2.1.0.0.12.036	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	9 900 000
4.2.1.0.0.12.037	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	12 815 000
4.2.1.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	8 550 000
4.2.1.0.0.12.039	المركز الإستشفائي لعمالة المحمدية	7 210 000
4.2.1.0.0.12.040	المركز الإستشفائي لعمالة سلا	9 050 000
4.2.1.0.0.12.041	المركز الإستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	4 265 000
4.2.1.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	12 550 000
4.2.1.0.0.12.044	المركز الإستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	18 535 000
4.2.1.0.0.12.045	المركز الإستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	17 176 000
4.2.1.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	17 820 000
4.2.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	44 000 000
4.2.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.2.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2009
4.2.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.2.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	2 792 000
4.2.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	6 645 000
4.2.1.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	5 360 000
4.2.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	6 485 000
4.2.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	3 495 000
4.2.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة أيت باها	3 054 000
4.2.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	6 125 000
4.2.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	3 050 000
4.2.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	2 652 000
4.2.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	2 345 000
4.2.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	1 800 000
4.2.1.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	1 735 000
4.2.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	1 500 000
4.2.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الإقليمي لكلميم	4 250 000
4.2.1.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي للسمارة	3 485 000
4.2.1.0.0.12.067	المركز الإستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	7 078 000
4.2.1.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	1 700 000
4.2.1.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	3 678 000
4.2.1.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	4 000 000
4.2.1.0.0.12.071	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق الفنيدق	4 000 000
4.2.1.0.0.12.072	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4 000 000
4.2.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	2 500 000
4.2.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسيك	1 700 000
4.2.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	606 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.2.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	500 000
4.2.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.2.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.2.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	43 500 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
4.2.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	9 142 000
4.2.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 421 000
4.2.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	3 142 000
4.2.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	2 684 000
4.2.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 276 000
4.2.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 370 000
4.2.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	3 061 000
4.2.1.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	2 165 000
4.2.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 263 000
4.2.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	3 269 000
4.2.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 598 000
4.2.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 107 000
4.2.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 399 000
4.2.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	2 070 000
4.2.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 652 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2009
4.2.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 515 000
4.2.1.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.2.1.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	-
4.2.1.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	-
4.2.1.0.0.14.020	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	-
4.2.1.0.0.14.021	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	-
4.2.1.0.0.14.022	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	-
4.2.1.0.0.14.023	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإزكان	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية	**46 134 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	9 800 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**9 800 000**
	وزارة التجهيز والنقل	
4.2.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.2.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4 500 000
4.2.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 500 000
4.2.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	8 500 000
4.2.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 500 000
4.2.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	6 500 000
4.2.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	5 400 000
4.2.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	7 400 000
4.2.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	12 500 000
4.2.1.0.0.17.011	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	5 500 000
4.2.1.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	30 000 000
4.2.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	8 000 000
4.2.1.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	2 500 000
4.2.1.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	**124 800 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
4.2.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 150 000
4.2.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 760 000
4.2.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 720 000
4.2.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 850 000
4.2.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	1 200 000
4.2.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 084 000
4.2.1.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	16 500 000
4.2.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 100 000
4.2.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	3 670 000
4.2.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5 320 000
4.2.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	3 750 000
4.2.1.0.0.20.012	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	3 150 000
4.2.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	3 120 000
4.2.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 536 000
4.2.1.0.0.20.015	مصلحة التأويبات الفلاحية	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	**54 910 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2009
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.2.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.2.1.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	5 300 000
4.2.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	2 000 000
4.2.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	1 000 000
4.2.1.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
4.2.1.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	900 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	**39 200 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**20 000 000**
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
4.2.1.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 840 000
4.2.1.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	3 622 000
4.2.1.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	300 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	**51 762 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
4.2.1.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	36 625 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	**36 625 000**
	وزارة الثقافة	
4.2.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 971 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	**1 971 000**
	وزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	
4.2.1.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	12 500 000
4.2.1.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	3 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	**15 500 000**
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
4.2.1.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	60 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني	**60 000 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.2.1.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	4 420 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	**4 420 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	15 681 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2009
4.2.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	123 000 000
4.2.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	45 000 000
4.2.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	40 000 000
4.2.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	6 000 000
4.2.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	3 000 000
4.2.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	9 200 000
4.2.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	3 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**244 881 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	12 633 000
4.2.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 239 000
4.2.1.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	3 701 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**19 573 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.2.1.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	600 000
4.2.1.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	25 000 000
4.2.1.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	**25 600 000**
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
4.2.1.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.2.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**5 500 000**
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 666 576 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول " و"
(المادة 49)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة للنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة2009
(بالدرهم)

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2009	اعتمادات الالتزام في سنة 2010 و ما يليها	المجموع
	الوزير الأول			
4.2.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
4.2.2.0.0.04.003	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
4.2.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وردية	-	-	-
4.2.2.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	-	-	-
4.2.2.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-	-	-
4.2.2.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-	-	-
4.2.2.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-	-	-
4.2.2.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-	-	-
4.2.2.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-	-	-
4.2.2.0.0.08.017	الإحتفال بالذكرى 1200سنة لتأسيس مدينة فاس	-	-	-
4.2.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة الإتصال			
4.2.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 478 000	-	3 478 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	**3 478 000**	-	**3 478 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
4.2.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-	-	-
4.2.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2009	اعتمادات الالتزام في سنة 2010 و ما يليها	المجموع
	وزارة الصحة			
4.2.2.0.0.12.001	المركز الاستشفائي الإقليمي لورززات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.002	المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان أيت ملول	-	-	-
4.2.2.0.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.008	المركز الاستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.010	المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو	-	-	-
4.2.2.0.0.12.014	المركز الاستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	-	-	-
4.2.2.0.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	-	-	-
4.2.2.0.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون	-	-	-
4.2.2.0.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش	-	-	-
4.2.2.0.0.12.018	المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.020	المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي لإفران	-	-	-
4.2.2.0.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.023	المركز الاستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي لفكيك	-	-	-
4.2.2.0.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور	-	-	-
4.2.2.0.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.028	المركز الاستشفائي الإقليمي لواد الذهب	-	-	-
4.2.2.0.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.0.12.030	المركز الاستشفائي الجهوي لطانطان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	-	-	-
4.2.2.0.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.12.035	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	-	-	-
4.2.2.0.0.12.036	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.037	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	-	-	-
4.2.2.0.0.12.038	المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	-	-	-
4.2.2.0.0.12.039	المركز الاستشفائي لعمالة المحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.040	المركز الاستشفائي لعمالة سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.12.041	المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.044	المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.045	المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	5 500 000	-	5 500 000
4.2.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2009	اعتمادات الالتزام في سنة 2010 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	5 500 000	-	5 500 000
4.2.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	-	-	-
4.2.2.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة أيت باها	-	-	-
4.2.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	-	-	-
4.2.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	-	-	-
4.2.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	-	-	-
4.2.2.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	-	-	-
4.2.2.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الإقليمي لكلميم	-	-	-
4.2.2.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي للعمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.067	المركز الإستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	-	-	-
4.2.2.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	-	-	-
4.2.2.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	-	-	-
4.2.2.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	-	-	-
4.2.2.0.0.12.071	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.0.0.12.072	المعهد الوطني للإدارة الصحية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسيك	-	-	-
4.2.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**22 500 000**	-	**22 500 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 000 000	-	8 000 000
4.2.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.0.0.13.006	القسم الإداري	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	**13 000 000**	-	**13 000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية			
4.2.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4 100 000	-	4 100 000
4.2.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	2 297 000	-	2 297 000
4.2.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	960 000	-	960 000
4.2.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	153 000	-	153 000
4.2.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 937 000	-	2 937 000
4.2.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 475 000	-	2 475 000
4.2.2.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	1 190 000	-	1 190 000
4.2.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الصويرة	1 606 000	-	1 606 000
4.2.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	153 000	-	153 000
4.2.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 400 000	-	1 400 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2009	اعتمادات الالتزام في سنة 2010 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	153 000	-	153 000
4.2.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	153 000	-	153 000
4.2.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	153 000	-	153 000
4.2.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	153 000	-	153 000
4.2.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 452 000	-	2 452 000
4.2.2.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	-	-	-
4.2.2.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.0.14.020	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.14.021	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	-	-	-
4.2.2.0.0.14.022	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	-	-	-
4.2.2.0.0.14.023	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإفران	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية	**22 335 000**	**-**	**22 335 000**
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**-**	**-**	**-**
	وزارة التجهيز والنقل			
4.2.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	6 000 000	1 500 000	7 500 000
4.2.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 500 000	500 000	2 000 000
4.2.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.0.17.011	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	2 500 000	-	2 500 000
4.2.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	250 000 000	50 000 000	300 000 000
4.2.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	22 000 000	8 000 000	30 000 000
4.2.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000	10 000 000	30 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	**316 600 000**	**70 000 000**	**386 600 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري			
4.2.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	650 000	-	650 000
4.2.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	300 000	-	300 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2009	اعتمادات الالتزام في سنة 2010 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	150 000	-	150 000
4.2.2.0.0.20.012	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	8 000 000	-	8 000 000
4.2.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	**15 000 000**	-	**15 000 000**
	وزارة الشباب و الرياضة			
4.2.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	-	-	-
4.2.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
4.2.2.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			
4.2.2.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	190 000	-	190 000
4.2.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	380 000	-	380 000
4.2.2.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000	30 000 000	65 000 000
4.2.2.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	**35 570 000**	**30 000 000**	**65 570 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة			
4.2.2.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	900 000	-	900 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	**900 000**	-	**900 000**
	وزارة الثقافة			
4.2.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	-	-	-
	وزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية			
4.2.2.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4 500 000	1 500 000	6 000 000
4.2.2.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارةالإسكان والتعمير والتنمية المجالية	**6 000 000**	**1 500 000**	**7 500 000**
	وزارة التشغيل و التكوين المهني			
4.2.2.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2009	اعتمادات الالتزام في سنة 2010 و ما يليها	المجموع
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة			
4.2.2.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	**1 000 000**	-	**1 000 000**
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**2 000 000**	-	**2 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	7 500 000	-	7 500 000
4.2.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	1 200 000	-	1 200 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**14 700 000**	-	**14 700 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر			
4.2.2.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	**400 000**	-	**400 000**
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن			
4.2.2.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-	-	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**453 483 000**	**101 500 000**	**554 983 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ز "
(المادة 50)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2009

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2009
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	140 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	400 000 000
3.2.0.0.1.00.007	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	350 000 000
3.2.0.0.1.04.002	صندوق التنمية القروية	500 000 000
3.2.0.0.1.04.003	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	300 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2 250 000 000
3.2.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	18 988 286 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	180 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	723 838 000
3.2.0.0.1.08.007	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	10 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	519 710 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	500 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	1 340 000 000
3.2.0.0.1.09.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	270 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيـــان الحســـــابات	نفقات سنة 2009
3.2.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	للتذكرة
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	560 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 000 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليقصيب	100 000 000
3.2.0.0.1.13.005	صندوق التبغ لمنح المساعدات	70 000 000
3.2.0.0.1.13.006	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	50 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	700 000 000
3.2.0.0.1.13.019	صندوق مساعدة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.020	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 000 000 000
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	477 000 000
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 150 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد الملك العام البحري والميناني	16 000 000
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	500 000 000
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	120 000 000
3.2.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	700 000 000
3.2.0.0.1.27.001	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	150 000 000
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	400 000 000
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	6 240 000 000
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيـــان الحســـــابات	نفقات سنة 2009
3.2.0.0.1.30.002	صندوق التضامن للسكنى	1 500 000 000
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكرة
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	للتذكرة
3.2.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني الغابوي	272 000 000
3.2.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**43 512 334 000**
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.2.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	17 400 000
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	79 770 000
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	1 275 000
	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**98 445 000**
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	5 000 000
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	**5 000 000**
	3.7-حسابات القروض	
3.2.0.0.7.13.004	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.005	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.008	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات المحلية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	67 400 000
3.2.0.0.7.13.054	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.058	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيـــان الحســـــابات	نفقات سنة 2009
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي و الإسكان	20 000 000
	مجموع نفقات حسابات القروض	**87 400 000**
	3.8-حسابات التسبيقات	
3.2.0.0.8.13.005	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.2.0.0.8.13.008	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات التسبيقات	**للتذكرة**
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.2.0.0.9.04.001	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.08.001	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	للتذكرة
3.2.0.0.9.13.003	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.2.0.0.9.34.001	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 200 000 000
3.2.0.0.9.34:002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	**10 200 500 000**
	مجموع نفقات الحســـابات الخـصوصية للخزينة	**53 903 679 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.558 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) تفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل **64** من الدستور ؛

وعلى المادة **53** من قانون المالية رقم **14.97** للسنة المالية **1997-1998** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.153** بتاريخ **24** من صفر **1418** (**30** يونيو **1997**) ؛

وعلى المادتين **42** و**43** من قانون المالية رقم **40.08** للسنة المالية **2009** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.08.147** بتاريخ **2** محرم **1430** (**30** ديسمبر **2008**) ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية **2009**.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية للقيام بعمليات استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.559 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية

الوزير الأول،

بناء على الفصل **64** من الدستور؛

وعلى المادة 41 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ **2** محرم **1430** (**30** ديسمبر **2008**) ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام، باسم حكومة المملكة المغربية خلال السنة المالية **2009**، اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وإصدار اقتراضات في السوق المالية الدولية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع، خلال السنة المالية **2009**، باسم حكومة المملكة المغربية، الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.560 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

الوزير الأول،

بناء على الفصل **64** من الدستور ؛

وعلى المادة 41 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.08.147** بتاريخ **2** محرم **1430** (**30** ديسمبر **2008**) ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض خلال السنة المالية 2009 إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أن يبرم، باسم حكومة المملكة المغربية، اقتراضات خارجية للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى من تكلفة الأسعار المعمول بها في السوق ؛
- أن يبرم، باسم حكومة المملكة المغربية، عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.561 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية من أجل القيام بتوظيف فوائض الحساب الجاري للخزينة لدى البنوك.

الوزير الأول ،

بناء على أحكام القانون التنظيمي رقم **7.98** المتعلق بقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.138** بتاريخ 7 شعبان **1419** (**26** نوفمبر **1998**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.401** الصادر في 9 محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، ولاسيما الفصل **51** منه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل القيام بتوظيف فوائض الحساب الجاري للخزينة.

المادة الثانية

تجرى عملية التوظيف لمدة محددة لدى البنوك المعتمدة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

تكون فوائض الحساب الجاري للخزينة المشار إليها في المادة الأولى وغير الموظفة لدى البنوك، مؤدى عنها من لدن بنك المغرب.

المادة الرابعة

تدرج الفوائد المتحصلة من عملية التوظيف المشار إليها في المادة **2** أعلاه وكذا المبالغ المؤداة من لدن بنك المغرب المشار إليها في المادة **3** أعلاه في الميزانية العامة ببند «فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية».

المادة الخامسة

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.565 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع السياحة - مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي).

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.138** بتاريخ 7 شعبان **1419** (**26** نوفمبر **1998**)، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة **16** المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.401** الصادر في 9 محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولا سيما المادة **4** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم **2621.94** الصادر في **27** من شعبان **1414** (**9** فبراير **1994**) بإحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير السياحة رقم **2718.94** الصادر في **14** من ربيع الآخر **1415** (**21** سبتمبر **1994**) بإحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفندقي والسياحي ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم **296.98** الصادر في **15** من شوال **1418** (**16** فبراير **1998**) بإحداث وتنظيم المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع السياحة) برسم الخدمات المقدمة للإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وللأغيار من قبل مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي المشار إليها بعده :

- المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بأكادير ؛
- المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية ؛
- المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بمراكش ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالجديدة ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بورزازات ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأرفود ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس ـ الأطلس ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس ـ حي أنس ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالسعيدية ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بطنجة ؛
- مركز التكوين المهني الفندقي بالدار البيضاء ؛
- مركز التكوين المهني الفندقي ببنسليمان ؛
- مركز التكوين المهني الفندقي بأصيلة.

المادة الثانية

تقبض الأجرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه عن الخدمات التالية :

- وضع المحال والبنية التحتية والورشات والمعدات رهن الإشارة من أجل تنظيم كل تظاهرة ثقافية أو علمية أو اجتماعية ؛
- التكوين المستمر ودورات استكمال التكوين ؛
- المطعمة أو أية خدمة أخرى تهدف إلى تمكين المتدربين بالمؤسسة من استكمال معارفهم وتطبيق كفاءاتهم التقنية والمهنية ؛
- التكوينات المقدمة وفق دفاتر المساطر "مبادرة التشغيل" الخاصة بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

المادة الثالثة

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة **2** أعلاه بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.08.566 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية ـ مؤسسات التكوين المهني).

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.138** بتاريخ 7 شعبان **1419** (**26** نوفمبر **1998**)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة **16** المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.401** الصادر في **9** محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة **4** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم **888.91** الصادر في **30** من شوال **1410** (**25** ماي **1991**) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للنسيج والجلد، كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم **1196.89** الصادر في **18** من محرم **1410** (**21** أغسطس **1989**) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية) برسم الخدمات المقدمة للإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وللأغيار من قبل مؤسسات التكوين المهني المشار إليها بعده :

- معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس ؛
- معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش ؛
- مركز التأهيل المهني لفنون الصناعة التقليدية بمكناس ؛
- مركز التأهيل المهني لفنون الصناعة التقليدية بالرباط ـ التقدم ؛
- مركز التأهيل المهني لفنون الصناعة التقليدية بورزازات ؛
- مركز التأهيل المهني لفنون الصناعة التقليدية بإنزكان .

المادة الثانية

تقبض الأجرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه عن الخدمات التالية :

- بيع منتوجات الصناعة التقليدية المنتجة في إطار الأعمال التطبيقية وأعمال المتدربين والمتعلمين ؛
- الخدمات المنجزة في شكل أعمال بدون مواد أولية لفائدة الأغيار ؛
- الخدمات المقدمة في شكل مساعدة واستشارة ودراسات وأبحاث لفائدة الأغيار ؛
- تنظيم أنشطة التكوين المستمر واستكمال تكوين الصناع التقليديين وأرباب مقاولات الصناعة التقليدية ودورات تكوينية ومؤتمرات وأيام دراسية وتداريب وورشات ؛
- وضع المحال والبنية التحتية والورشات والمعدات رهن الإشارة من أجل تنظيم كل تظاهرة ثقافية أو علمية أو اجتماعية ؛
- تنظيم وتدبير التكوين بالتدرج.

المادة الثالثة

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة **2** أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.08.567 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب).

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.138** بتاريخ 7 شعبان **1419** (**26** نوفمبر **1998**)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة **16** المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.401** الصادر في **9** محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة **4** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.379** الصادر في **30** من ربيع الأول **1423** (**12** يونيو **2002**) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الشباب والرياضة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب) برسم الخدمات التي تقدمها لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات والخواص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتشمل الخدمات المشار إليها أعلاه ما يلي :

• الإيواء والأكل ؛

• استغلال فضاءات مراكز الاستقبال التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الشباب والرياضة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الشباب والرياضة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الشباب والرياضة ،

الإمضاء : نوال المتوكل.

مرسوم رقم 2.08.568 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية التابعة لوزارة الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.138** بتاريخ **7** شعبان **1419** (**26** نوفمبر **1998**)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة **16** المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.401** الصادر في **9** محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة **4** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.176** الصادر في **14** من شعبان **1418** (**15** ديسمبر **1997**) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.76.428** الصادر في **3** شعبان **1396** (**31** يوليو **1976**) المتعلق بإحداث وتنظيم مراكز التكوين الإداري التابعة لوزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الداخلية برسم الخدمات التالية المقدمة من لدن مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها :

• هندسة التكوين (تحديد حاجيات التكوين وتركيب برامج التكوين والتتبع والتقييم والتدقيق) ؛

• وضع المحلات رهن الإشارة والبنيات التحتية والورشات والأدوات البيداغوجية ؛

• التكوين ولاسيما تكوين الإدماج والتكوين الأساسي أو المستمر أو الأكاديمي أو للتحضير للمباريات وامتحانات الأهلية المهنية ؛

• النقل والإيواء والأكل للمستفيدين من التكوين ؛

• كل خدمة أخرى يكون هدفها التمكن من تأهيل المستفيدين من التكوين وتدعيم قدراتهم في التدبير وتطبيق كفاءاتهم المهنية والتقنية.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.569 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق).

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.138** بتاريخ **7** شعبان **1419** (**26** نوفمبر **1998**)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة **16** المكررة منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.98.401** الصادر في **9** محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة **4** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.472** الصادر في **2** شعبان **1429** (**4** أغسطس **2008**) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق) برسم :

1 ـ تسليم البطاقات المهنية للأعوان الفاحصين في مراكز الفحص التقني للعربات ؛

2 ـ المصادقة على أنواع العربات السيارة حسب الوزن الإجمالي مع الحمولة المرخص به ؛

3 ـ المراقبة التقنية المعمقة المنجزة من لدن المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق ؛

4 ـ الموافقة على معطيات كل مراقبة تقنية منجزة من لدن مراكز الفحص التقني للعربات.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

يتم قبض الأجرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من قبل المحاسبين المختصين التابعين للخزينة العامة للمملكة تبعا لمكان وجود مراكز التسجيل أو من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالنقل.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.08.570 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (المديرية العامة للطيران المدني).

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.138** بتاريخ **7** شعبان **1419** (**26** نوفمبر **1998**)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة **16** المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.401** بتاريخ **9** محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة **4** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.472** الصادر في **2** شعبان **1429** (**4** أغسطس **2008**) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

في إطار مراقبة السلامة الجوية، تحدث على النحو التالي أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالطيران المدني (المديرية العامة للطيران المدني) :

1 ـ الخدمات المقدمة للعاملين في مجال الطيران :

ـ تنظيم الامتحانات ؛

ـ تسليم كناش الطيران ؛

ـ تسليم بطاقات المتدربين وإجازات التأهيل وتجديدها ؛

ـ تسليم بطاقات عضو طاقم الطائرة وتجديدها ؛

ـ التصديق على الإجازات وشهادات التأهيل الأجنبية.

2 ـ الخدمات المقدمة لمستغلي الطائرات :

ـ تسليم شهادات الاستغلال التقنية وتجديدها ؛

ـ تسليم شهادات الصلاحية للملاحة وتجديدها ؛

ـ تسليم رخص استغلال الخدمات الجوية ؛

ـ تسليم رخصة استغلال المطارات ذات الاستعمال المحدود.

3 ـ الخدمات المقدمة لمؤسسات صيانة الطائرات والتكوين في مجال الطيران :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اعتماد مؤسسات صيانة الطائرات ؛
- اعتماد التكوين في مجال الطيران.

4 - الخدمات المقدمة لمسير المطارات وخدمات الملاحة الجوية :

- إعداد إجراءات الملاحة الجوية ؛
- تنظيم الفضاء الجوي ؛
- الترخيص لمنشآت الملاحة الجوية ؛
- تسليم رخص التحليق والهبوط ؛
- اعتماد استغلال تجهيزات الاقتراب الدقيق ؛
- ترخيص المطارات.

تحدد أجور الخدمات المقدمة لمسير المطارات وخدمات الملاحة الجوية حسب عدد حركات الطائرات التجارية المسجلة.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم **2.05.1274** الصادر في **26** من رمضان **1427** (**19** أكتوبر **2006**) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (مديرية الطيران المدني).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.571 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية).

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.138** بتاريخ 7 شعبان **1419** (**26** نوفمبر **1998**) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.401** الصادر في **9** محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة **4** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.472** الصادر في **2** شعبان **1429** (**4** أغسطس **2008**) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية) في ما يتعلق بما يلي :

أ) تسليم سندات ملكية السيارات بالنسبة لعمليات التسجيل والتفويتات والتفويتات المزدوجة وتبادلها وكذا نسخها ؛

ب) تسليم رخص السياقة المؤقتة أو النهائية وكذا تسليم تمديدها وتبادلها وكذا نسخها ؛

ج) تسليم الدفاتر ذات الأرومات المتعلقة بالسير المؤقت للعربات **ww** ؛

د) تسليم البطاقات من سلسلة **18w** ؛

ه) تسليم البطاقات المهنية لمدربي تعليم سياقة العربات ذات المحرك ؛

و) استقبال العربات السيارة بشكل منفرد حسب الوزن الإجمالي مع الحمولة المرخص به وتحديد قوتها الجبائية.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

يتم تحصيل الأجرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على النحو التالي :

* من لدن المحاسبين المختصين التابعين للخزينة العامة للمملكة بالنظر إلى مكان ممارسة مراكز التسجيل أو من لدن المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالنقل بالنسبة إلى الخدمات المنصوص عليها في أ) وب) وو) من المادة الأولى أعلاه ؛
* عن طريق وكالات التحصيل المحدثة لدى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالنقل بالنسبة إلى الخدمات المنصوص عليها في ج) ود) وه) من المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم **2.05.1432** الصادر في **26** من ذي القعدة **1426** (**28** ديسمبر **2005**) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.573 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاتصال (المعهد العالي للإعلام والاتصال).

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.138** بتاريخ **7** شعبان **1419** (**26** نوفمبر **1998**)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة **16** المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.401** الصادر في **9** محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة **4** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.60** الصادر في **16** من رجب **1417** (**28** نوفمبر **1996**) بإحداث المعهد العالي للإعلام والاتصال ؛

وعلى القرار المشترك لوزير المالية ووزير الإعلام رقم **99.78** الصادر في **19** من محرم **1398** (**30** ديسمبر **1977**) بتحديد قائمة المصالح المسيرة بصورة مستقلة بوزارة الإعلام والتي تخضع ميزانياتها لتأشيرة وزارة المالية ؛

وباقتراح من وزير الاتصال ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاتصال (المعهد العالي للإعلام والاتصال) برسم الخدمات التي يقدمها لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص في مجال التكوين واستكمال التكوين وإعادة التكوين والأبحاث والدراسات واستطلاعات الرأي والحملات الإعلامية في المجالات المتعلقة بالإعلام والاتصال.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاتصال ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال ،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 728.08 صادر في فاتح المحرم 1430 (29 ديسمبر 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على رسالة الإحالة المسجلة بأمانته العامة في 25 ديسمبر 2008 التي يطلب بمقتضاها 104 أعضاء بمجلس النواب من المجلس الدستوري ـ عملا بأحكام الفقرة 3 من الفصل 81 من الدستور والمادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري ـ التصريح بمخالفة المواد 2 و8 و26 و27 و40 و41 و42 من قانون المالية رقم 40.08 لسنة 2009 للدستور، وبعدم مطابقة هذا القانون برمته للدستور لكون المواد المذكورة لا يمكن فصلها عن مجموع أحكامه ؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات السيد الوزير الأول المضمنة بكتابه المسجل بنفس الأمانة العامة في 26 ديسمبر 2008 ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 4 و45 و50 و61 و81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 22 و23 و24 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، الصادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا : من حيث الشكل :

حيث إن رسالة الإحالة إلى المجلس الدستوري قدمت بعد التصويت على قانون المالية لسنة 2009 وقبل إصدار الأمر بتنفيذه، من طرف عدد من أعضاء مجلس النواب مستوف للنصاب المنصوص عليه في الفقرة 3 من الفصل 81 من الدستور، الأمر الذي تكون معه الإحالة المذكورة قد قدمت وفق الشروط والإجراءات المقررة دستوريا ؛

ثانيا : من حيث الموضوع :

1 ـ فيما يتعلق بالمادة 2 :

حيث إن المادة 2 من قانون المالية لسنة 2009 جاءت، حسب رسالة لإحالة، مخالفة لمقتضيات الفصل 45 من الدستور والمادة 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية بعلة، أنها جمعت في مادة واحدة طلب لإذن البرلماني بتغيير أو تتميم الرسوم الجمركية والضرائب غير لمباشرة بواسطة مراسيم خلال السنة المالية 2009 وعرض المراسيم لتي اتخذتها الحكومة بمقتضى الإذن البرلماني الممنوح لها بموجب قانون المالية لسنة 2008 على البرلمان بقصد المصادقة عليها، في حين كان يتعين الفصل بينهما، وأنها قدمت تلك المراسيم للمصادقة عليها طريقة إجمالية، مما قيد سلطة البرلمان في المصادقة على بعض المراسيم دون غيرها وحد نتيجة لذلك من فعالية المراقبة البرلمانية ؛

لكن، حيث إن أحكام الفصل 50 من الدستور تنص على أن قانون المالية يصدر عن البرلمان بالتصويت طبق شروط يحددها قانون تنظيمي، وقد نص هذا القانون في مادته 37 على أنه «يصوت على أحكام قانون مالية مادة فمادة» دون أن يقيد الحكومة ـ التي تتولى طبقا لأحكام المادة 32 منه تحضير مشروع قانون المالية ـ بمرجعية معينة في تصنيف الأحكام التي تتضمنها كل مادة على حدة من مواد قانون المالية ؛

وحيث إنه، يتبين من البند II من المادة 2 من قانون المالية لسنة 2009 أن المراسيم المعروضة للمصادقة قد تم تقديمها ـ على خلاف ما جاء في عريضة الإحالة ـ مفصلة غير مجملة ووقع التنصيص عليه حالة بحالة مع بيان موضوع كل مرسوم منها والغاية المستهدفة منه ؛

وحيث إن جمع طلب الإذن البرلماني وعرض مراسيم اتخذت بمقتضى إذن برلماني سابق بقصد المصادقة عليها في مادة واحدة قد تم التقيد فيه بالمقتضيات والشروط الواردة في الفصل 45 من الدستور وجرى التصويت على هذه المادة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المادة 2 من قانون المالية لسنة 2009 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

2 ـ فيما يتعلق بالمادة 8 :

حيث إن أحكام المادة 8 من قانون المالية لسنة 2009، في بندها II، حسب رسالة الإحالة، مخالفة للمادة 3 من القانون التنظيمي لقانون لمالية بعلة أنها مرتبطة بمنظومة قانونية جديدة لم تبت بعد فيها لمؤسسة التشريعية، وأنها تتضمن مقتضيات تشرع لوسائل جديدة ترمي إلى التثبت من مخالفات السير والجولان، كما أنها تتنافى مع روح العدالة والمبادئ العامة للقانون ؛

وحيث إن الفصل 50 من الدستور يقضي في فقرته الأولى بأن قانون المالية يصدر عن «البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي»، وأن هذا الأخير ينص في مادته 3 على سبيل الحصر على أنه «لايمكن أن يتضمن قانون المالية إلا أحكاما تتعلق بالموارد والتكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل وكذا مراقبة استعمال الأموال العمومية» ؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى المادة 8 من قانون المالية، يتبين أن الفقرة الأولى من البند IIمن هذه المادة، التي تتعلق بتحصيل الغرامات لتصالحية والجزافية، تهدف إلى إحداث مسطرة خاصة لتحصيل لغرامات بشأن المخالفات في مجال السير والجولان، وأن الفقرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخامسة من نفس البند تنص على أنه «يراد في مدلول أحكام هذا البند بـ «جهاز يعمل بطريقة آلية» : الرادار الثابت وكاميرا المراقبة وأي جهاز إلكتروني آخر يمكن من تقديم دليل مادي عن ارتكاب المخالفة» ؛

وحيث إنه، إذا كانت الغرامات التصالحية والجزافية، التي تهدف أساسا إلى زجر المخالفات، تعد من ضمن موارد الدولة طبقا للمادة 11 من القانون التنظيمي لقانون المالية، فإن المقتضيات المتعلقة بها بالبند II سالف الذكر، إذا كانت ترمي إلى إحداث مسطرة خاصة لتحصيل هذه الغرامات، فإنها تنشئ أيضا وسيلة إثبات جديدة للمخالفات المرتكبة في مجال مراقبة السير والجولان بواسطة جهاز يعمل بطريقة آلية يقدم أدلة مادية يوثق بالمحضر المرتكز عليها، حسب مقتضيات الفقرة الرابعة من البند II المذكور ؛

وحيث إن هذه المقتضيات لا يمكن إدارجها، بحكم طبيعتها، ضمن الأحكام التي تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل المنصوص عليها في المادة 3 من القانون التنظيمي لقانون المالية، مما يجعلها خارجة عن نطاق اختصاص قانون المالية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن أحكام البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2009 مخالفة للدستور ؛

3 ـ فيما يتعلق بالمادة 26 :

حيث إن المادة 26 من قانون المالية لسنة 2009 جاءت، حسب رسالة الإحالة، مخالفة لمقتضيات الفصل 45 من الدستور والمادة 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية بعلة، أنها جمعت في مادة واحدة طلب الإذن البرلماني بفتح اعتمادات إضافية بمراسيم خلال السنة المالية 2009 في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية وعرض المرسوم الذي اتخذته الحكومة بناء على إذن برلماني منح لها بموجب قانون المالية لسنة 2008 على البرلمان بقصد المصادقة عليه، وأن تقديمها على هذا الشكل قيد سلطة البرلمان في المصادقة عليها، في حين كان يتعين الفصل بينهما ضمانا لفعالية المراقبة البرلمانية ؛

لكن، حيث إن القانون التنظيمي لقانون المالية، كما سبق بيانه لدى فحص دستورية المادة 2، لم يقيد الحكومة بمرجعية معينة في تصنيف الأحكام التي تتضمنها كل مادة من مواد قانون المالية، وأن أحكام المادة 26 المذكورة قد تم التقيد فيها بالمقتضيات والشروط الواردة في الفصل 45 من الدستور، وأن التصويت عليها جرى وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المادة 26 من قانون المالية لسنة 2009 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

4 ـ فيما يتعلق بالمادة 27 :

حيث إن أحكام المادة 27 في فقرتها الثانية من قانون المالية لسنة 2009، حسب رسالة الإحالة، مخالفة لأحكام الفصول 4 و45 و47 من الدستور ومقتضيات المواد 29 و39 و42 من القانون التنظيمي لقانون المالية، وبالتالي لأحكام الفصل 50 من الدستور، بعلة أنها عندما أهلت الحكومة لتوزيع 120 منصبا على الوزارات أو المؤسسات من ضمن 12.820 منصبا محدثا برسم السنة المالية 2009، تكون قد منحت تفويضا تشريعيا للحكومة من دون تحديد مدته الزمنية ودون الإشارة إلى ضرورة عرض المراسيم التنظيمية التي سيتم هذا التوزيع بمقتضاها على المصادقة البرلمانية عند انتهاء مدة التفويض، مما يكون معه البرلمان بذلك لم يمارس اختصاصاته الدستورية في الحدود القصوى التي يخولها له الدستور، كما أن في ذلك أيضا إخلالا بقاعدة تخصيص النفقات ؛

لكن، حيث إنه يتبين من فحص مقتضيات المادة 27 من قانون المالية المعروضة على أنظار المجلس الدستوري، أنها لا تندرج، من حيث طبيعتها، في إطار تفويض التشريع الذي يحدد شروطه الفصل 45 من الدستور، بل هي مجرد إسناد توزيع بعض المناصب إلى الحكومة في إطار الصلاحيات المخولة لها بموجب الفصل 61 من الدستور لتنفيذ القوانين ؛

وحيث إنه يتضح بالرجوع إلى الفصل الذي يحمل رقم 1.2.1.4.0.36.000 المشار إليه في جدول (ب) الملحق بالمادة 45 من قانون المالية، أن الحكومة تقيدت بقاعدة التخصيص عندما قامت بتقدير الاعتمادات المخصصة للمناصب البالغ عددها 120 وأدرجتها ضمن النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية موضوع الفصل المذكور، طبقا لأحكام المادة 42 من القانون التنظيمي لقانون المالية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن مقتضيات المادة 27 من قانون المالية لسنة 2009 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

5 ـ فيما يتعلق بالمادة 40 :

حيث إن المادة 40 من قانون المالية لسنة 2009، حسب رسالة الإحالة، جاءت مخالفة للدستور، لكونها لا تتضمن تقدير الاعتمادات الضرورية لتغطية الإرجاعات والاستردادات الضريبية التي هي نفقات عمومية كسائر النفقات، إلا أنها لم تدرج في أي باب من أبواب قانون المالية المذكور وتصرف دون اعتمادات ودون إذن من البرلمان، إذ تلجأ الحكومة إلى مقاصتها مع الداخيل الجبائية للضرائب والرسوم الخاصة بها، مما يتنافى مع المادتين 1 و 9 من القانون التنظيمي لقانون المالية وكذا مع مادته 14 التي تنص على أن نفقات التسيير تشتمل ـ إلى جانب نفقات أخرى ـ على «النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الدولة ولاسيما في المجالات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية» ؛

لكن، حيث إنه إذا كانت المقاصة بين المداخيل والنفقات محظورة بمقتضى المادة 9 من القانون التنظيمي لقانون المالية لتنافيها مع مبدأ شمولية الميزانية الذي يقضي بأن تدرج في الميزانية العامة كافة الحصائل الإجمالية وكافة النفقات الإجمالية بكيفية منفصلة، حيث يرصد مجموع المداخيل لتنفيذ مجموع النفقات دون مقاصة بينهما، وإذا كانت الإرجاعات الضريبية تستلزم فتح اعتمادات خاصة لهذه الغاية في قانون المالية، فإنه يتضح :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من جهة، أن التخفيضات والإلغاءات الضريبية التي تتم قبل أداء الضرائب من لدن الملزمين بها وفق الإجراءات القانونية المقررة لذلك، لايمكن اعتبارها من ضمن تكاليف الدولة المشار إليها في المادة الأولى من القانون التنظيمي لقانون المالية، والمحددة فيما يخص نفقات التسيير في الفقرة الثالثة من المادة 14 من نفس القانون التنظيمي ؛

ومن جهة أخرى، أنه بخصوص الإرجاعات والاستردادات المتعلقة بالمبالغ المدفوعة من لدن الملزمين بالضريبة المتجاوزة لما يتعين عليهم أداؤه، والتي تلزم الإدارة بحكم القانون بإرجاعها إليهم مع التقيد في ذلك، كما هو الحال في كل الأداءات، بقواعد المحاسبة العمومية، فقد تبين بشأنها للمجلس الدستوري، بعد استحضاره للوثيقة المتضمنة لقائمة التكاليف المشتركة للسنة المالية 2009 المرتبطة بميزانية وزارة الاقتصاد والمالية، أن قانون المالية، وخلافا لما ادعي في رسالة الإحالة، يتضمن بالفعل تقدير اعتمادات أداء مفتوحة لتسوية هذه الإرجاعات مقدرة بـ 160.000.000 درهم مدرجة في ميزانية التسيير ـ التكاليف المشتركة ـ (الفصل 1.2.1.3.0.13.000) الفقرة 30 (الإرجاعات والتحويلات) السطر 10 (تخفيضات وتسديدات وإرجاعات وديون غير قابلة للاستيفاء)، مما يكون معه قانون المالية لسنة 2009 قد تضمن بالفعل تقدير الاعتمادات المطابقة للإرجاعات الضريبية دون إجراء أي مقاصة بين بعض النفقات وبعض المداخيل، وهي الاعتمادات التي تم عرضها على البرلمان للترخيص فيها ضمن القانون المذكور ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن مقتضيات المادة 40 من قانون المالية لسنة 2009 ليس فيها ما يخالف أحكام الدستور ؛

6 ـ فيما يتعلق بالمادتين 41 و 42 :

حيث ورد في رسالة الإحالة، أن أحكام المادتين 41 و 42 من قانون المالية لسنة 2009 المتعلقتين بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات خارجية في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.0.13.000 بالمادة 6200 (الفقرة 22) من الميزانية العامة، واقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة، مخالفة للدستور بعلة أنهما لا تتضمنان الإشارة إلى وجوب عرض المراسيم التي تتم بمقتضاها عملية الاقتراض على البرلمان قصد المصادقة عليها طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور ؛

لكن، حيث إنه إذا كانت الاقتراضات الداخلية والخارجية يأذن بها البرلمان بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي لقانون المالية التي تنص على أنه : «يتوقع قانون المالية لكل سنة مالية مجموع موارد وتكاليف الدولة ويقيمها وينص عليها ويأذن بها ضمن توازن اقتصادي ومالي يحدده القانون»، فإن هذا الإذن الذي يهم مجموع قانون المالية ويرخص البرلمان بمقتضاه استخلاص الموارد وتنفيذ التكاليف وفق الأحكام والشروط التي يحددها لا يمت بصلة إلى الإذن الوارد في الفصل 45 من الدستور الذي بموجبه يمكن للبرلمان أن يأذن للحكومة، طبق شروط معينة، باتخاذ تدابير يختص بها القانون ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون مقتضيات المادتين 41 و 42 من قانون المالية لسنة 2009 غير مخالفة للدستور ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح المجلس الدستوري :

1 ـ بأن أحكام المواد **2** و**26** و**27** و**40** و**41** و**42** من قانون المالية رقم **40.08** لسنة **2009** ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

2 ـ بأن أحكام البند **II** من المادة **8** من قانون المالية رقم **40.08** لسنة **2009** مخالفة للدستور، ويمكن فصل هذا البند عن باقي مقتضيات القانون المذكور، ويجوز إصدار هذا القانون بعد أن يحذف منه ما تم التصريح بعدم مطابقته للدستور ؛

ثانيا : يرفع قراره هذا إلى علم جلالة الملك، ويأمر بتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين فاتح المحرم **1430** (**29** ديسمبر **2008**).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.